جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان : الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص : القانون الدولي العام

رقم :.....

إعداد الطالب(ة):

01- بحري ريمة

02- مبروكي مريم

يوم : 2024/06/11

نظام الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

لجنة المناقشة:

العضو 1	**فار جميلة / الرتبة أستاذ محاضر / جامعة بسكرة**	**رئيسا**
العضو 2	**رشيدة العام / الرتبة أستاذ التعليم العالي/ جامعة بسكرة**	**مشرفا**
العضو 3	**إيمان بولساخ / الرتبة أستاذ مساعد / جامعة بسكرة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2023 - 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(من لم يشكر الناس لم يشكر الله).

ومنه فمن الواجب علينا شكر كل من ساعدنا وأرشدنا من أجل إنجاز هذه الرسالة

وعلى رأسهم مشرفتنا القديرة الأستاذة **رشيدة العام** .. ..

على نصحها ومجهوداتها في متابعة عملنا وتصويبه إلى الأفضل

وإلى أعضاء لجنة المناقشة على إرشاداتهم القيمة

وإلى الهيئة المسيرة على مستوى جامعتنا الحبيبة جامعة محمد خيضر

على توفير كل الوسائل والإمكانيات للبحث العلمي

إلى روح أمي الطاهرة رحمها الله.....

إلى أبي العزيز أطال الله في عمره .....

إلى زوجي وأبنائي مراد ,عبد النور , راتب .....

إلى صديقتي مريم .....

أهدي عملي المتواضع

ريمة بحري

إلى روحي والديا العزيزين من كانا السبب في ما وصلت إليه

إلى إخوتي السند والدعم والحنان .....

إلى لآلئ قلبي ,يزن ,جمانة ,فاطمة ,ماجدة ,اليسع

إلى أختي التي لم تلدها أمي حنان.....

إلى صديقة عمري ريمة .....

أهدي عملي المتواضع

مريم مبروكي

ونحن في بحثنا اليوم سنعطي لمحة فقط عن اختصاصاتها، فهل هي محكمة دول أو أفراد، وهل عملها متداخل مع القضاء الوطني أو مكمل، له وسنتكلم عن الجرائم التي تختص بها والتي لها الولاية في النظر فيها وما هي حدود هذه الولاية، لأن موضوع بحثنا الأساسي هو الطريق المتبع لتحريك الدعوى على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، والذي بدوره سيساهم في تقديم المجرمين للمحاكمة والمتابعة في قاعاتها، والذي هو محرك عملها، والإيذان بانطلاق ممارسة صلاحياتها، ألا وهو طريق الإحالة فسنعرف من له الحق في إبلاغ المحكمة بحدوث خرق للقانون الدولي الإنساني الذي وضعه المجتمع الدولي، وما هي شروط هذه الإحالة.

أهمية الموضوع :

أولا : في ظل الصراعات الأيديولوجية والعرقية، والنزعات السياسية، والتي ولدّت الآلاف من الضحايا وسجلت عشرات الخروقات اليومية للقانون الدولي الإنساني، فان وجود هيئة قضائية دولية تلاحق وتحاكم مجرمي الحرب أصبح انجازا متميزا يحسب للمجتمع الدولي، والذي يجب الحفاظ عليه وتدعيمه وحمايته حتى تكون المحكمة مثال للردع تقتدي به المحاكم الوطنية .

ثانيا : تجسيد الإحالة على أرض الواقع ونجاح الطريق القانوني في ردع مرتكبي الجرائم، هو انتصار للعدالة وحقن للدماء لأن نجاح المسار القانوني يبعد شبح الخيار العسكري في فرض القانون بالقوة وما يتبعه من ضحايا جدد .

أسباب اختيار الموضوع :

كون الموضوع استكمال لدراستنا في تخصص القانون الدولي الذي تناولنا فيه الاتفاقيات والقوانين التي أنشأها المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات الدولية والداخلية، فكان الفضول دافعنا لدراسة مآل خروقات هذا القانون، وطريق تحريك الدعوى أمام المحكمة وهل هو طريق سلس مفروش بالورود أم أنه يتعرض لعراقيل وحسابات ضيقة تعيق الوصول إلى العدالة .

أيضا، من بين الأسباب الذاتية، الحرب الدائرة في غزة وكمية الخروقات والجرائم النكراء التي قام ويقوم بها الكيان الصهيوني تجاه المدنيين هناك، فدراسة موضوع الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية يأتي كسبيل لمعرفة كيفية محاسبة قادة هذا الكيان على جرائمهم ،وهل هي تدخل في اختصاص المحكمة؟ ومن الجهة التي تستطيع تقديم هؤلاء القادة إلى المحاكمة؟ وهل تعمل المحكمة بصفة موضوعية أم تتأثر بالضغوط السياسية .

الدراسات السابقة : هناك دراسات تناولت الموضوع من بينها :رسالة الأستاذين:

علي دحامنية ، متابعة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2017/2016

كمرشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013/2012.

صعوبات البحث :

ولعل من أكثر الصعوبات التي واجهتنا في إعداد رسالتنا هذه هي تشابه المعلومات في كل المصادر فرغم سعيّنا لتوفير أكبر قدر من المراجع إلا أن تكرار المعلومات حرمنا من الاستفادة من أكثرها.

إشكالية البحث:

تأثير طرق الإحالة في تفعيل تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟

المنهج المتبع : استخدمنا في رسالتنا هذه المنهج التحليلي، لأن القانون المعتمد هو قانون روما الأساسي وما يتضمنه من مواد تستوجب التحليل والتفسير كما أدخلنا المنهج الوصفي للمساعدة على وصف بعض الحالات الداخلة في اختصاص المحكمة على أرض الواقع .

تقسيم الدراسة :

تناولنا هذه الدراسة في فصلين، الفصل الأول خصص لشرح الأساس القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نتكلم في المبحث الأول عن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، وفي المبحث الثاني عن مفهوم الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمبدأ التكامل مع المحاكم الوطنية، ثم جاء الفصل الثاني بعنوان ضوابط الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، قسم إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول منه طرق الإحالة، والمبحث الثاني تقييم الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الأول :

الأساس القانوني لانعقاد المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول: الأساس القانوني لانعقاد المحكمة الجنائية الدولية

تأسست المحكمة الجنائية الدولية نتيجة جهود دولية طويلة الأمد لتحقيق العدالة الجنائية وكان أساسها هو اتفاق روما في سنة 1998 والذي حضي بموافقة 120 دولة وامتناع 21 أخرى عن التصويت ، ،ودخل حيز التنفيذ في عام 2002.

والمحكمة تعتبر هيئة قضائية دولية مستقلة مقرها في لاهاي هولندا، تتكون من أجهزة ذات إختصاص إداري وقضائي على حد سواء، تتمثل في هيئة لرئاسة المحكمة مسؤولة عن الاختصاص الإداري، وقلم كتابة المحكمة الذي بدوره يجمع بين الاختصاصين معا ،ومكتب المدعي العام الذي يقوم بمهمة التحقيق ،وكذالك مجموعة أو جمعية الدول الأطراف ،وقضاة يتم انتخابهم لدورات مدتها 09 سنوات غير قابلة للتجديد ويتم هذا على أساس أغلبية ثلثي أصوات الدول الأعضاء ،واللغة الرسمية هي اللغة الانجليزية والفرنسية وتترجم الجلسات والمستندات إلى اللغتين لضمان فهم جميع الأطراف المعنية بالقضايا .

المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية .

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعتبر أمر رئيسي لوظيفتها وهدفها، فهو يعين و يحدد سلطتها على أساس أنواع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها وطبيعة الأشخاص المرتكبين للجرائم، وهذا ما حدده نظام روما الأساسي ،وللتعريف بإختصاص المحكمة تم تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب تبين فيها الاختصاص الشخصي للمحكمة والإختصاص الزماني والمكاني والموضوعي أيضا.

المطلب الأول: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم دون الدول بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ وهذا حسب نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث أكدت على إن اختصاص المحكمة يكون على الأشخاص الطبيعيين فقط وعليه يتبين أن النظام نفى اختصاصه في جرائم الدول أو المنظمات الدولية.

وكذالك ما جاء في الفقرة 3 من المادة 25 مسؤولية الفرد سواءا كان فاعلا أصليا أو شريكا، أو حاثا على الجريمة أو مساعدا ،أي أنها تحاكم الشخص الطبيعي الذي يساهم في الجريمة الدولية بأي طريقة كانت مباشرة أو غير مباشرة. [1]

ومن خلال المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة يتبين أنها لا تختص إلا في محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة دولية بعد بلوغ سن 18 سنة فقط كما أن المحكمة لا

[1] نظام روما الأساسي 1998، المادة 26

تستثني أي شخص من المسؤولية الجنائية بسبب الصفة الرسمية أيا كان شكل هذه الصفة الرسمية أو سلمها، ولا تدخل الحصانة كمانع من العقوبة وممارسة المحكمة لإختصاصها على هذا الشخص ،وهذا حسب ما نصت عليه المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة ، يتبين أن نظام المحكمة يحول دون استثناء الأفراد من المسؤولية الجنائية بسبب الصفة الرسمية للفرد كما هو وارد في القانون الداخلي بحكم أن المحكمة الجنائية تطبق النظام الأساسي على جميع كبار

مسئولي الدول و رؤساء الدول والحكومات والوزراء،.....وعليه أصبح من الممكن إحالة أي مسؤول مهما كانت وظيفته وتنفيذ العقوبة.[1]

من خلال ما سبق يتبين أن النظام الأساسي يعاقب كل من يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ومهما كان منصب هذا الشخص .

وهذا ما أكدته المادة 28 من النظام حيث بينت أن الرئيس يخضع للمسائلة القانونية ولا تسقط الجرائم بالتقادم أيا كان حكمها .[2]

وعلى الرغم من هذه المسؤولية على الفرد إلا انه هناك حالات استثنائية يمكن أن يعفى فيها الشخص من هذه المسؤولية ولا يسأل عنها جنائيا إذا كان يعاني من مرضا عقليا أو في حالة السكر لعدم القدرة على التعرف لطبيعة السلوك، أو في حالة الدفاع عن النفس أو من قام بالجريمة تحت إكراه بسب التهديد بالموت أو الضرر الجسيم ضد الشخص نفسه أو أي شخص آخر.

---

[1] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،الطبعة الأولى ،2008،ص 99 .

[2] نظام روما الأساسي 1998،المرجع السابق .

المطلب الثاني: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة مكان وقوع الجريمة، بمعنى أخر دولة التي وقع فيها الجرم، وكذالك زمن الوقوع فقد جاء نظام روما الأساسي للمحكمة بنظاميين أو مبدئيين هامين وهما، مبدأ عدم الرجعية في القوانين، ومبدأ عدم التقادم في العقوبة وإحترام سيادة الدول وللتعرف أكثر عن هذا الاختصاص تم تقسيم المطلب إلى فرعيين كما يلي :

الفرع الأول: الاختصاص الزماني .

حسب ما تم ذكره في نظام روما في مبدأ عدم الرجعية في القوانين أو الرجعية الموضوعية ،فقد نص النظام على أن اختصاصه الزماني يكون على الجرائم التي ترتكب حيز دخوله التنفيذ [1]

وعدم تفعيل الأثر الرجعي على الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية قبل بدء نفاذ نظام روما الأساسي ، أي قبل دخول نظام المحكمة في العمل ،بالنسبة للدول المنظمة وهذا حسب ما نصت عليه اتفاقية فينا سنة 1969 ، وهذا ما يبين أن المحكمة ليست من اختصاصها النظر في الجرائم التي ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي التفعيل أو متابعة مرتكبين الجرائم السابقة له.

ونصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن المحكمة لها السلطة في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أو المرتكبين للجرائم الدولية منذ عام 1991 .

أما بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة إلى هذا النظام الأساسي، فلا تختص المحكمة في الجرائم التي حدثت قبل انضمام هذه الدولة لها أي بمعنى آخر أن المحكمة لا حق لها في الرجوع إلى الجرائم السابقة أو البحث فيها أيضا.

[1] هميداد مجيد علي المرزاني، عبد الغفور كريم علي، نشأة وتكوين المحكمة الجنائية الدولية ونص اتفاقية روما الأساسية ، طباعة ونشر مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، الطبعة الأولى، 2016 ص 25.

بل أن للدولة الحق في اختيار وقت تطبيق اختصاص المحكمة عند الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة، وهذا ما يتعلق بجرائم الحرب لمدة قدرها 07 سنوات وهذا ما جاء في نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وكما جاء في نص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهي تؤكد على انه ليس من اختصاص المحكمة إلا في الجرائم التي ترتكب بعد تطبيق النظام الأساسي وليس قبله، كذالك الجرائم التي ترتكب قبل انضمام الدولة و صدور القبول وهذا ما جاء به نص المادة 12 فقرة 3.

الفرع الثاني :الاختصاص المكاني:

المحكمة الجنائية الدولية تمتلك اختصاصا مكانيا محددا تختص فيه بالنظر في الجرائم التي ارتكبت ، وعليه وحسب النظام الأساسي للمحكمة فهي تختص تلقائيا بالجرائم الواقعة في إقليم الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي وتقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والجرائم المشار إليها في نص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، أو الدولة التي قبلت باختصاص المحكمة فيما يخص الجريمة الدولية والجريمة التي وقعت في إقليم الدولة سواء كانت جريمة أو سلوك إجرامي قيد البحث، أو الدولة التي يكون الشخص المتهم من بين رعاياها.[1]

[1] عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، طبعة 2005، ص 181.

وإذا كانت الدولة غير طرف في النظام وقبلت اختصاص المحكمة ويكون عن طريق إعلان يودع لدى مسجل المحكمة بقبول الاختصاص المتعلق بالجريمة قيد البحث، وهذا كله جاء النص عليه في المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة ،أما غير هذا لا ينعقد اختصاص المحكمة إلا بطرق أخرى .

وعليه يتبين أن الاختصاص المكاني يساهم في تعزيز العدالة الدولية وتحقيق المساءلة في الجرائم الدولية الجسيمة .[1]

المطلب الثالث: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما جاء فيما سبق في المطلب الأول الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية واهتمامها بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الاهتمام بالدول والاختصاص الثاني في المطلب الثاني والمتمثل في زمان ومكان ممارسة المحكمة اختصاصها، وحسب ما جاء به نظام المحكمة الأساسي وتأكيده على مبدئيين الأول عدم رجعية القوانين والثاني عدم تقادم العقوبة كما تم ذكره،ننتقل إلى مطلب ثالث ويعتبر بالغ الأهمية والمتمثل في الاختصاص الموضوعي أو ما يعرف أيضا بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة حيث يقتصر اختصاصها على أهم الجرائم خطورة في المجتمع الدولي ،ولقد حددت المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على سبيل الحصر،حيث وضحت اختصاص الموضوعي للمحكمة في أربع جرائم الأشد خطورة ،كما سنتناوله في الفروع الأربعة التالية :

[1] هميداد مجيد علي المرزاني، المرجع السابق، ص27

الفرع الأول :جرائم الإبادة الجماعية .

تعريف جريمة الإبادة الجماعية :"هي مجموعة من الأفعال ترتكب بهدف إهلاك جماعة معينة بسب صفتها القومية ،أو الإثنية ،أو العرقية ،أو الدينية إهلاك كليا أو جزئيا".[1]

بحسب ما جاء به التعريفان جريمة الإبادة الجماعية قديمة قدم البشر حيث قام الفقيه البولوني « ليمكين » lemkin، بتسميتها بجريمة إبادة الجنس .

ومثال ذالك ما قام به النازيون في ألمانيا وما قامت به إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني وأمثلتها عديدة في المجتمع الدولي .

وفي تاريخ 1948/12/09 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع إتفاق ينص على تجريم ومعاقبة كل من يقوم بإبادة الجنس البشري وعرفت باتفاقية منع جريمة الإبادة للجنس البشري والمعاقبة عليها وأصبحت نافذة ابتداءا من 1951/01/12 .

وكما جاء في المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تعد جريمة :«جريمة كل فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاك كليا أو جزئيا ».

والأفعال التي تعد في قائمة الأفعال التي تؤدي إلى تشكيل جريمة الإبادة الجماعية حسب النظام الأساسي فهي كالتالي:

أ/ قتل أفراد الجماعة:وكما يعرف القتل هو أبرز أفعال الإبادة خاصة القتل الجماعي الذي يكون يهدف إلى القضاء على مجموعة بشرية.

[1]على خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان، الطبعة الأولى ،1433،2012هـ، ص 121.

ب/ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة : بمعنى القضاء على جماعة عن طريق الضرر الجسدي الذي يؤثر على فقدان الجماعة لصفات تميزها عن غيرها من الجماعات وكذالك ضياع أو فقدان الجماعة للمعرفة والتراث والثقافة.

ج / **إخضاع الجماعة عمدا لأحوال المعيشة القاسية:**

حيث يقصد بها الإهلاك الفعلي الكلي أو الجزئي، أي إنهاء وجود الجماعة خلال مدة معينة بقتل أفرادها بطريقة غير مباشرة، مثل المجاعة الفقر الأمراض الأوبئة وغيرها من الظروف الصعبة التي تقضي على الأفراد.

د/فرض تدابير ترمي إلى منع الإنجاب داخل تلك الجماعة: منع الإنجاب حتما سيكون سببا من أسباب القضاء على الجماعة مستقبلا ،وعدم استمرارها .

هـ/نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى وقطع التواصل بين أجيال الجماعة وهذا يعتبر ابلغ الأسباب للقضاء على الجماعة لاكتساب أطفالهم صفات الجماعة المنقولين إليها [1].

ونهاية صفاتهم الأصلية والنتيجة القضاء على الجماعة المستهدفة.

وعليه فهذه الأفعال الخمسة التي تم النص عليها ضمن جريمة الإبادة الجماعية حيث تعتبر من أشد الجرائم الدولية ، فقد كرست لها الجمعية العامة اتفاقية تهدف إلى منعها والمعاقبة عليها وجعلها أمرا ضروريا حيث صادق على الاتفاقية سنة 1948 عدد كبير من الدول ولاقت قبولا واسعا من المجتمع الدولي .

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001 ، ص 129-127.

أما فيما يخص أركان جريمة الإبادة الجماعية حسب المادة 06 من النظام الأساسي أنها تتكون من عنصريين مهمين هما:

01-ارتكاب فعل الجريمة المذكورة في نص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة
02-القصد أي النية المتمثلة في تدمير الجماعة تدميرا كليا أو جزئيا .

ويبقى الأمر متروكا للمحكمة في تقرير وجود الركن المعنوي في إثبات نية ارتكاب الجريمة ،لإهلاك الجماعة القومية ، وقد حرمت قواعد القانون الدولي الحرب وحظرت الإبادة الجماعية للإفراد رغم ذلك لم تتمكن من القضاء عليها، بل لا تزال تندلع وتقام وترتكب هذه الأفعال وهذا لأسباب عديدة.

الفرع الثاني :الجرائم ضد الإنسانية .

الجريمة ضد الإنسانية من اشد الجرائم الدولية ، ولهذا تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى يتم معاقبة مرتكبيها ، ويرجع بداية استخدام عنوان هذه الجريمة ضد الإنسانية إلى بعد الحرب العالمية الأولى، وزاد الاهتمام بهذه الجرائم بعد الحرب العالمية الثانية .

وحسب ما جاء في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ في المبدأ السادس وإهتمامه بالجرائم ضد الإنسانية واعتبرتها جرائم من اختصاص المحكمة وعبرت عنها بالجنايات ضد الإنسانية ، والجرائم التي ترتكب ضد السكان والمدنيين قبل وأثناء الحرب [1].

[1] فتوح عبد الله الشادلي ، القانون الدولي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ،مصر ، 2001 ، ص 344 .

وكذالك نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى والمادتين 55 و56 عن هذه الجرائم ،والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في مادته 02 والمادة 04و المادة 05 . [1]

وتم التأكيد على هذه الجرائم عند إنشاء المحكمة الدولية المؤقتة ليوغسلافيا في المادة 05 من نظامها الأساسي بمحاكمة الأفراد المتورطين في الجرائم ضد الإنسانية ،ونصت المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التعريف الشامل للجرائم ضد الإنسانية وأركانها.

أولا : تعريف الجريمة ضد الإنسانية:

«هي مجموعة أفعال محددة ترتكب في إطار هجوم ممنهج أو واسع النطاق ضد جماعة معينة، وعن سابق قصد وإرادة لهذا الهجوم وعلى أن يكون هذا الهجوم منهجا سلوكيا لارتكاب الأفعال المحرمة بشكل متكرر ،تطبيقا لسياسة دولة، أو منظمة تريد ارتكاب هذا الهجوم أو تساعد على ارتكابه. [2]

ثانيا :أنواع الجرائم ضد الإنسانية :

وحسب ما جاء في المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فالأفعال التي تدخل ضمن جريمة ضد الإنسانية هي كالتالي :

أ/القتل العمد:

وهو القتل الذي يمس حق من الحقوق الأساسية للإنسان ويدخل ضمن الجريمة ضد الإنسانية ،ويشترط فيه توفر النية في القيام بالقتل لشخص أو أكثر.

---

[1] محمود شريف البسوني، مدخل القانون الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة ،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر ،الطبعة الأولى ،1999،ص 70-77.

[2] علي خلف الشرعة ، المرجع السابق ، ص 123.

ب/الإبادة :

تختلف الإبادة في الجرائم ضد الإنسانية عن جريمة الإبادة الجماعية المذكورة سابقا حسب المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة،حيث أنها لا يشترط فيها الجماعة القومية أو العرقية أو الدينية أو الأثينية .

فالإبادة في الجريمة ضد الإنسانية ترتكب ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ضمن هجوم واسع تطبيقا لسياسة ما تتبعها الدولة .

ج/ الاسترقاق:

جاء في المادة 07 الفقرة 2/ج من النظام الأساسي للمحكمة

الاسترقاق:« هو ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذالك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار

بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال » [1]

أي استبعاد الناس ووضعهم تحت التصرف وتطبيق حقوق الملكية على الفرد وحتى استغلاله أو المتاجرة به.

د/ إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان:

حسب ما جاء في المادة 07 الفقرة 2 بمعنى طرد السكان من أماكنهم ومساكنهم الأصلية دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ/السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من أخر من الحرية البدنية : بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

و/ التعذيب:

يعتبر التعذيب من الجرائم ضد الإنسانية حسب ما فسرته المادة 07 فقرة 02 فالتعذيب «هو تعمد إلحاق الم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنية أو عقلية بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته».

[1] فتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق ، ص 345 .

فالتعذيب هو السبب في المعاناة البدنية أو العقلية للأشخاص من طرف الشخص الذي يتولى الإشراف عليه .

ز/ الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي ،أو الإكراه على البغاء،أو الحمل القسري ،أو التعقيم القسري: وتعتبر كلها من أشكال العنف الجنسي التي تمارس على الفرد .

ج/ اضطهاد أية جماعة محددة او مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية ،أو قومية،أو أثنية ،أو ثقافية أدينية أو متعلقة بنوع الجنس على النوع المعروف في الفقرة الثالثة من المادة 07.

ط/الاختفاء القسري : ومعناه حرمان الشخص من حريته والجهل أو إخفاء مصيره أو مكان تواجده ويكون هذا عن طريق الحجز أو الاختطاف من طرف الدول أو المنظمات .

ي/ جريمة الفصل العنصري:

حسب المادة 07 فقرة 1 والتي حددت الأفعال اللاإنسانية التي ترتكب بشكل مكرر إذا ما ارتكبت في شكل من أشكال السيطرة والاضطهاد.[1]

ك/الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل :

التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة ،او في أي أذى خطير يلحق بالجسم ،او بالصحة العقلية او البدنية .

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن نظام روما الأساسي أضاف صور جديدة للجرائم ضد الإنسانية مثل الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء ،والحمل القسري .....التي لم يتم النص عليها في الأنظمة السابقة.

ولكي نقول على الجرائم أنها جرائم ضد الإنسانية يجب توفر الركن المادي والذي جاءت به المادة 07 من النظام الأساسي على سبيل الحصر ،والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والذي أساسه علم الجاني بسلوكه الإجرامي ،وإرادته بتحقيق نتيجة إجرامية.

[1] علي خلف الشرعة، المرجع السابق ، ص124 -125

الفرع الثالث : جرائم الحرب

إن الجهد الدولي لمحاصرة هذه الجرائم وإيجاد مبادئ قانونية لمتابعة مرتكبيها قد بدأ منذ القرن التاسع عشر 19 مع اتفاقيات لاهاي 1899-1907 ،واللتان وضعتا اللبنة الأولى لقواعد قانونية تتابع جرائم الحرب وانتهاك أعرافها، ليليهما إنشاء محكمة نورمبورغ كأول محكمة جنائية دولية تنظر في جرائم الحرب التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة ، ثم محكمة طوكيو المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، ولا ننسى بالذكر أوائل الإتفافيات الإنسانية المتعلقة بجرائم الحرب ممثلتًا في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ثم تقرر إنشاء محكمتين مختصتين في النظر في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 ،وهي محكمة يوغوسلافيا ومحكمة تختص بالنظر في مخالفة قواعد وأعراف الحرب وهي محكمة رواندا. [1]

تعريف مؤتمر روما لجرائم الحرب :

لقد أثار إدراج جرائم الحرب خلافا بين الدول الأعضاء في مؤتمر روما، نظرا لاقتراح الدول الغربية ودول عدم الانحياز إضافة أسلحة الدمار الشامل النووية في لائحة الأسلحة المحرمة في الحرب ،غير أن الدول التي تمتلك تلك الأسلحة اعترضت وتحفظت على ذلك ومن أهم تلك الدول الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه في النهاية تم التوصل إلى صيغة اتفاق بتجريم كافة أسلحة الدمار الشامل على أن تكون جرمتها اتفاقيات دولية متعددة الأطراف . [2]

---

[1] غادة كمال محمود سيد ، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه إفريقيا ، الناشر المكتب العربي للمعارف ، مصر ، الطبعة الأول 2016 ص88.

[2] سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية ، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى 2006 ، ص 109.

تناولت المادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى تعريف جرائم الحرب كما يلي :(يكون للمحكمة إختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم)[1].

عند قراءة المادة 08 من النظام الأساسي لمؤتمر روما نجدها قسمت جرائم الحرب إلى أربع طوائف من الجرائم وهي على التوالي :

1- الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 أي تلك المرتبكة في النزاعات المسلحة الدولية

2-الانتهاكات الخطيرة لقوانين الدولية والأعراف الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة .

3-الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 أي تلك المرتكبة في النزاعات غير المسلحة .

4-الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية في النزاعات المسلحة غير الدولية .

أي أن هناك إجماع عام تقريبا على تضمين الجرائم التي تشكل انتهاكا لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ضمن المادة 08 من نظام روما .[2]

إلا أن الجدل أثير حول إدراج الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في اختصاصات المحكمة ،ولقي هذا المقترح اعتراض كل من الهند والباكستان وإيران ،اندونيسيا ، نيجيريا ،وتبريرهم لذلك بأن هذه النزاعات شأن داخلي للدول، كما أن هذا الإدراج لهذه النزاعات يعتبر تدويلا لها مما يطفي اعترافا ضمنيا بحركات التمرد التي تهدد السلطات الشرعية في الدولة .

[1] نظام روما الأساسي ، المرجع السابق .

[2] سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق ، ص 109.

ويؤدي إلى تبني أطرافا خارجية لهم وبالتالي تدخلها في الشؤون الداخلية لهذه الدول، وهذا الجدل وتضارب الآراء أدى إلى تبني الحالات الأربع السابقة الذكر مع عدم الإشارة إلى البروتوكول الرابع في الطائفة الرابعة منها .[1]

الفرع الرابع : جريمة العدوان

الحرب العدوانية ليست حديثة النشأة بل تعود جذورها لقرون طويلة، إحتكمت فيها الدول لمنطق القوة في حل نزاعاتها تحت مختلف الحجج والتبريرات، وقد كان للأديان السماوية والنظريات الفلسفية أثر في الحد من السلطة المطلقة للدول في شنها هذه الحروب ،إلا انه لم يكن أثرا دائما ومستمرا .ونتناول فيما يلي تعريف جريمة العدوان من الناحية الفقهية والقانونية :

أولا: التعريف الفقهي لجريمة العدوان :

ظهر إتجاهان فقهيان تعرضا لمحاولة إعطاء مفهوم معين لجريمة العدوان :

الإتجاه الأول مثله الفقيه جورج سل G.SCEILE الذي عرفها بصفة عامة بأنها (الجريمة ضد السلام وأمن الإنسانية)، وقد تم إنتقاد هذا الطرح بحيث أنه لا يحتوي أي تحديد لعناصر الجريمة.

أما الإتجاه الثاني الذي أبرز فقهائه هو الفقيه بولتس POLTIS ،والذي عدد الأفعال العدوانية على سبيل الحصر وجعلها في قائمة ما يرد خارجها لا يعتبر عدوانا، أنتقد هذا الاتجاه أيضا نظر لأنه لا يغطي كل الأعمال العدوانية ،ويقيد السلطة التقديرية للأجهزة المكلفة بتقييم

الأعمال العدوانية ، ليأتي الاتجاه الثالث ويتبنى المفهوم المختلط للاتجاهين السابقين ،وهو الأمر

[1] وفاء دريدي ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر بباتنة ، السنة الجامعية 2009/2008 ، ص 69-70 .

الذي تبنته العديد من الوفود الدولية في اللجنة القانونية المكلفة بتعريف العدوان التابعة للأمم المتحدة [1].

ثانيا :تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لجريمة العدوان :

وضعت لجنة القانون الدولي تعريفا للعدوان تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 3314 المؤرخ بتاريخ 14 ديسمبر 1974 ونص على مايلي ((العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي والاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة)).

وأثار إدراج جريمة العدوان جدلا كبيرا بين الدول الرافضة لإدراجها ضمن لائحة روما ، وهي الولايات المتحدة والكيان الصهيوني ، مبررة ذلك بعدم وجود تعريف محدد للعدوان وما هو دور مجلس الأمن بخصوصه ، أما الدول العربية فكانت مؤيدة لإدراجه ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية على أن يوضع له تعريف محدد ويوضح دور مجلس الأمن بخصوصه.

وبعد مناقشات طويلة وشد وجذب إستقرت الدول الحاضرة في المؤتمر على وضع تعريف توافقي لجريمة العدوان ، حيث في الجلسة العامة الثالثة عشر للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد في كمبالا بأوغندا خلال الفترة من 31 ماي إلى 11 جوان 2012 ، تم اعتماد القرار RC/RES.6 الذي يعرف جريمة العدوان في المادة الخامسة 05 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية كالأتي :

(جريمة العدوان هي قيام شخص ما، في وضع ما تتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه بحكم خصائصه وخطورته و نطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة) [2]

---

[1] عبد الهادي بوعزة ، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، طبعة 2013 ، ص 108- 109.

[2] غادة كمال محمود سيد ، المرجع السابق ، ص 92- 96 .

وعند النظر في التعديل وفقا للمادتين 121 و123 لإدراج جرائم العدوان ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيتطلب ذلك توافر الشروط التالية :

01- التعديل يتطلب مرور سبع سنوات من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ.

02- بعد انقضاء سبع سنوات يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر استعراضيا للدول

03- الأطراف للنظر في التعديلات ويجوز أن تشمل الجنايات التي تختص بها المحكمة.

04- يجوز للأمين العام أن يعقد بعد ذلك في أي وقت مؤتمر استعراضي لتعديل النظام الأساسي [1] .

05- اقتراح التعديلات في المؤتمر الاستعراضي ليس ملزما للدول الأعضاء لأنه مجرد يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعميم الاقتراح على الدول الأعضاء للموافقة عليه أو رفضه، ولم تحدد مدة للرد بالقبول أو الرفض، مما يجعل الأمر يستمر إلى عشرات السنين، علما بأن التصديق على إنشاء المحكمة دام4 سنوات ليحصل على موافقة 60 دولة .

06- يصبح التعديل ملزما إذا حصل على سبعة أثمان(8/7) من الدول الأعضاء .ويكون التعديل نافذا بعد مرور سنة واحدة على إيداع وثائق التصديق أو القبول.

07- يجب ألا يتعارض التعديل مع الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

ليس لمحكمة اختصاص على مواطني الدولة التي ترفض التعديل ولا على الجرائم التي ترتكب فوق أراضيها(إقليمها) وهذا النص يتناقض مع نظام وقواعد المحكمة فكيف يعقل أن المحكمة لها اختصاص على جميع الأشخاص، فإذا كان مواطنو الدول غير الأعضاء يخضعون لاختصاص المحكمة إذا ما ارتكبوا جرائم تختص المحكمة بالنظر

[1] علي دحامنية ، متابعة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ، 2017/2016 ، ص 127

فيها، فكيف يمكن استثناء مواطني الدول الأعضاء في المحكمة لمجرد أن دولتهم رفضت التعديل وهو ما قد يشجع الدول على عدم قبول التعديل، خاصة أو أن جرائم العدوان غالبا ما تنصب على أوامر من الدولة أو تصرفات الدولة كما قد منح النظام الدول التي ترفض التعديل الانسحاب من النظام الأساسي ككل مرور سبع سنوات على إنشاء المحكمة، وأن تقدم إشعارا قبل سنة من تاريخ انسحابها ولم تحدد الجهة التي يوجه إليها الإشعار وربما يكون الأمين العام للأمم المتحدة [1].

08- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعميم الاقتراح على الدول الأعضاء للموافقة عليه أو رفضه، ولم تحدد مدة للرد بالقبول أو الرفض، مما يجعل الأمر يستمر إلى عشرات السنين، علما بأن التصديق على إنشاء المحكمة دام4 سنوات ليحصل على موافقة 60 دولة .

09- يصبح التعديل ملزما إذا حصل على سبعة أثمان(8/7) من الدول الأعضاء . ويكون التعديل نافذا بعد مرور سنة واحدة على إيداع وثائق التصديق أو القبول.

10- يجب ألا يتعارض التعديل مع الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

هناك تناقض واضح مع نظام عمل المحكمة كما يوضح الأستاذ دحامنية ، فكيف لا يكون للمحكمة اختصاص تجاه مواطني الدولة التي ترفض التعديل ولا على الجرائم المرتكبة على إقليم تلك الدولة ، وهذا قد يدفع الدول على عدم قبول التعديل، لان أغلب جرائم العدوان محورها أوامر الدولة .كما منح نظام المحكمة الدول الرافضة للتعديل اجل 07 سنوات بعد إنشاء المحكمة على أن تقدم إشعارا بذلك قبل سنة من انسحابها .

[1] المرجع نفسه، ص 128.

المبحث الثاني : مفهوم الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمبدأ التكامل:

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر تقدم كبير في مساعي الدول لفرض احترام القانون الدولي الإنساني، والتي رغم اعتراضات العديدة من بعض الدول التي تمثل الجانب الأقوى في العالم خرجت إلى النور وكان ميثاق روما مؤسسا لعملها القانوني ومنظما لاختصاصاتها وكما تناولنا في المبحث الأول اختصاصات المحكمة والجرائم التي تهتم بنظرها ،فإنه من واجب علينا توضيح كيفية وصول تلك القضايا والملفات لهيئة المحكمة من أجل النظر فيها وهو طريق الإحالة ،التي سنتناول في هذا المبحث مفهومها وأيضا سنشرح هل لها أثر على سيادة الدول في النظر في الجرائم التي يرتكبها أفرادها أو ترتكب على ترابها أم أن هناك أطر لتنظيم العمل الدولي في النظر في الجرائم الدولية .

المطلب الأول مفهوم الإحـــــالة :

أولا مفهومها اصطلاحا : جاء في معجم اللغة العربية تعريف كلمة الإحالة على النحو التالي ، حال الشيء تغير وتحول ، وأحال الإشراف على سير العمل نقله إليه وأحال إلى القضاء طلب محاكمته ، وأحال إلى مصدر أو مرجع أشار إليه بالرجوع إليه ، وكلمة إحالة مصدر الفعل أحال كما أنها تعني استعمال كلمة أو عبارة تشير إلى كلمة سابقة في النص أو المحادثة وهي مصدر أحال فنقول إحالة القضية إلى المدير أي تسليمها ورفعها إليه وجعلها مقصورة عليه لينظر فيها [1].

ثانيا مفهومها قانونا :عرفت الإحالة بأنها النظرية التي تلزم بتطبيق قواعد الإسناد الأجنبية أولا في القانون الذي تفرد تطبيقه بموجب قواعد إسناد دولة المحكمة التي تنظر في النزاع على شرط أن يكون هناك اختلاف في الحكم مابين قواعد الإسناد الوطنية وقواعد الإسناد الأجنبية.

[1] معجم المعاني الجامع ، معجم عربي عربي، تاريخ الزيارة 2024/05/10 الساعة 15:00 رابط الموقع الإلكتروني almaany. Com dictionary،.

ولم تضع الاتفاقيات الدولية تعريفا محددا للإحالة وإنما نجدها على شكل تطبيقات عملية لهذه الفكرة في الدراسات الفقهية السابقة أو المعاهدات الدولية السارية المفعول ، واقرب تعريف للإحالة بأنها إحالة نص قانوني لنص آخر فتحيل الاتفاقيات الدولية لبعضها البعض وتحيل هذه الاتفاقيات لنصوص القانون الداخلي كما تحيل هذه القوانين الداخلية لنصوص الاتفاقيات الدولية .[1]

والإحالة حسب تعريف الدكتور محمود بسيوني هي :الوسيلة أو الطريقة أو الإجراء الذي يتم من خلاله تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة، حيث بمجرد إحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد تم ارتكابها يقوم المدعي العام للمحكمة بفحصها من خلال

التحقق من صحة المعلومات والمستندات التي تم الاستناد عليها في عملية الإحالة لمعرفة هذه الأدلة هل تصلح لان تحرك الدعوى أم لا .[2]

المطلب الثاني : العلاقة بين الإحالة على المحكمة الجنائية ومبدأ التكامل مع المحاكم الوطنية:

إن فكرة التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية هي فكرة حديثة حداثة المحكمة الجنائية حيث كان المعمول به سابقا هو تطبيق المبادئ العامة للقضاء الجنائي لكل دولة لتحديد المحكمة الوطنية المختصة بمحاكمة الأشخاص أو الفرد المتهم بجرائم تصنف جرائم دولية وكانت المناقشات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني تحاول إيجاد حلول للتوفيق بين الاختصاص الدولي والاختصاص الوطني في نظر الجرائم الجنائية ذات الصبغة الدولية عندما يعقد اختصاصهما معا في آن واحد في نفس القضية .

[1] علي حسين الدوسري ، الإحالة في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، مجلة البحوث العلمية والاقتصادية ،جامعة الكويت ، العدد 72 ، جوان 2020، ص 558 .

[2] الهاشمي كمرشو، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ، 2013/2012 ، ص 58-59

الفرع الأول : تكامل المحاكم الوطنية مع التشريعات الدولية المتضمنة للجرائم الدولية :

إن المبدأ القانوني لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يستلزم إيجاد شرعية إجرائية وقانونية للقضاء الوطني حتى يتم البناء عليها من متابعة ومعاقبة المجرمين المتابعين بارتكاب جرائم دولية وهذا ما طرح جدلا حول كيفية تضمين تلك العقوبات والتكييفات للجرائم ضمن القوانين الوطنية للدول وبناءا عليه إنقسم تعامل الدول مع الاتفاقيات الدولية التي نصت على الجرائم الدولية إلى صنفين:

الصنف الأول : لجأ إلى إصدار قوانين وتشريعات خاصة بالجرائم الدولية أو إجراء تعديلات في التشريعات المعمول بها داخل الدولة، والتي تشمل أغلب الجرائم الدولية وهذا يجعل المحاكم الوطنية للدول التي ارتكبت فيها الجريمة أو أن مرتكبي تلك الجرائم تابعين لتلك الدولة ،ويجعل محاكمها الوطنية مختصة بالنظر في تلك الجرائم ،ولها الولاية القضائية للمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها بحكم مبدأ شرعية التجريم والشرعية الإجرائية . إلا أن هذه الإجراءات لا تغطي كل الانتهاكات لقوانين الحرب وعاداتها وبالتالي فإنه يتم تطبيق القواعد العامة للمحاكم عند التقاضي، وهذا ما فعلته فرنسا سنة 1944 عندما أصدرت قانون يساوي بين الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وأعرافها وبين الجرائم العادية وكذلك قانون العقوبات 1994 ونجد أيضا من الاتفاقيات الدولية تشريعات تجرم وتعاقب على أفعال الاعتداء على حقوق الإنسان وتضمن نصوصا تطالب الدول الأطراف بسن تشريعات التجريم ومعاقبة على تلك الجرائم ، مثل اتفاقية منع إبادة الجنس البشري في المادة 05 والمادة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبذلك أصبحت الجرائم ضد الإنسانية مجرمة في الكثير من التشريعات .[1]

[1] نبيلة أقو جيل، الاختصاص القضائي التكميلي وأثره على عمل المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ، 2018/2017 ص 17-18

الصنف الثاني : فهي تجرمها بطريقة غير مباشرة بتكييف تلك الأفعال ضمن التشريعات التي نصت عليها القواعد الموضوعية لقانون العقوبات دون الحاجة إلى النص عليها كجرائم محددة في تشريع خاص فمثلا جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب لم يعطى لها الوصف التي حددته الاتفاقيات الدولية إنما سايرتها بعض التشريعات من خلال إدراجها وتكييفها ضمن جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال .[1]

الفرع الثاني : تكامل عمل المحكمة الجنائية مع المحاكم الوطنية :

احتدمت المناقشات في أواخر الثمانينات من القرن الماضي حول القضاء المختص في الجرائم ذات الصبغة الدولية، فكان إنشاء مجلس الأمن لمحكمتين يوغوسلافيا ورواندا ومنحهما الاختصاص المتزامن المربوط بشرط الأسبقية ، لكن بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية جاء النص في المادتين 01-17 من النظام الأساسي للمحكمة على أن يمتد اختصاص المحكمة الجنائية ليشمل الدول الأعضاء ويتم ممارسة اختصاص المحكمة بالتكامل مع اختصاص أجهزة القضاء الوطني للدول الأعضاء .[2]

حيث نصت المادة 01 من ميثاق روما المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية (تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون هذه المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لتمارس اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ،وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي).

---

[1] المرجع نفسه، ص 20.

[2] طلال ياسين العيسى ، علي جبار الحسيناوي ، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الأردن ، طبعة 2009 ، ص 61-62.

وذكرت المادة 17 من ميثاق روما الأساسي التي على أثرها ينعقد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية دونًا عن المحاكم الوطنية في النظر في الجرائم الملاحقة دوليا والحالات التي لا ينعقد فيها إختصاصها فنصت على ما يلي:

(المسائل المتعلقة بالمقبولية :

1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 01 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما :

(أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة ،أو غير قادرة على ذلك

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة

(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ إجراء أخر.

2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحدا او أكثر من الأمور التالية ،حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي :

(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 05 .(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف منع نية تقديم الشخص المعني للعدالة ،[1]

[1] نبيلة أقو جيل ،المرجع نفسه ، ص 17.

(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة ، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غبر قادرة ، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره ،على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب أخر على الاضطلاع بإجراءاتها).

لا تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية وليس من اختصاصها ذلك ، كما لا تعفيها من مسؤولية نظر الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ولا تفرض عليها أن تفصل في هذه الجرائم وتنظر فيها وتوقع عقوبات رادعة ، فالأولوية متروكة للقضاء الوطني للدول للنظر في الجرائم المجرمة دوليا ولها اتخاذ إجراءات الملاحقة والمتابعة ما عدى في الحالات التي تتقاعس أو تغفل المحاكم الوطنية عن القيام بدورها وهذا ما يسمى مبدأ التكاملية ، ولكن الإشكال يقع في حالة إختلف التكييف الذي تعطيه المحاكم الوطنية للجرم المرتكب مع التكيف الذي تعطيه المحكمة الجنائية الدولية ، ماذا إذا عاقبت المحكمة الوطنية على جرم كيفته أنه حق عام بينما هو في نظر المحكمة الجنائية جريمة ضد الانسانية ؟، وهي حيلة تلجأ إليها بعض الدول لتجنيب الجاني المساءلة القانونية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهنا يجب إعادة مثول المجرم أمام المحكمة الجنائية الدولية ومعاقبته لارتكاب جريمة ضد الإنسانية ضمانا لنجاعة المحاكمة ولإرساء قدر كبير من العدالة حفاظا على الوحدة الدولية في مواجهة الجريمة الدولية.[1]

[1] عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ،ص 218-219.

إذ أن العلامة الفارقة في تفضيل الكفة بين القضاء الوطني والقضاء الدولي هو نجاعة قرارات المحاكم الوطنية ونجاعة الزجر لأن الغاية المشتركة هي مكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم وردع مرتكبيها وعدم تمكنهم من الإفلات من العقاب . [1]

ومنه يمكن القول أن القاضي الوطني يمكنه تولي النظر في الجرائم الدولية دون تقيده بتنفيذ قواعد قانونه الوطني ، بل يمكن له اعتماد القواعد القانونية الدولية فهو بذلك يلعب دور القاضي الدولي في دراسة القضايا وتكييفها ، وهذا لا يتعارض مع مبدأ الشرعية ولا مع النظام القضائي الداخلي لبلده وما يحويه من أسس وأنظمة هدفها إقرار العدالة ، فشرعية العقوبة التي يقررها القاضي الوطني إن لم تستمد من النص الداخلي لقضائه الوطني يمكن أن يستمد من نص اتفاقي صادقت عليه دولته.[2]

[1] المرجع نفسه، ص 219- 220.

[2] نبيلة أقو جيل ، المرجع السابق ، ص- 26

الفصل الثاني :

ضوابط الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية وتقييمها

الفصل الثاني : ضوابط الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية وتقييمها

– بعد أن تطرقنا في الفصل الأول لإختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بما فيها اختصاصها الشخصي والمتمثل في محاكمة الأشخاص الطبيعيين من قادة الدول وكبار المسؤولين ،وكذالك الإختصاص المكاني والزماني بتطبيق مبدأ عدم الرجعية في القوانين وعلى الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة ،وكذلك الإختصاص الموضوعي والذي يعتبر أكثر أهمية والمحدد في أربع جرائم المذكورة في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة ،والإحالة ومفهومها وعلاقتها بمبدأ التكامل .

وعليه سنتطرق في الفصل الثاني إلى ضوابط هذه الإحالة أي بمعنى أخر من هم الجهات التي لها الحق بالإحالة:

أولا من طرف الدول الأطراف في النظام ،ثانيا عن طريق مجلس الأمن ،وأخيرا عن طريق المدعي العام وفي مبحث ثاني تناولنا بعض من تقييم الإحالة بمعنى المزايا وعيوب هذه الإحالة.

المبحث الأول :طرق الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية .

كي تتم الإحالة في المحكمة الجنائية الدولية يجب إتباع طرق معينة ومن بين هذه الطرق الإحالة بإرادة الدولة الطرف في اتفاق روما ، أي أن تقدم قضية للمحكمة،والطريقة الثانية الإحالة من طرف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ،إحالة قضية للمحكمة حول جرائم دولية تحتاج إلى محاكمة دولية ،أما الطريقة الثالثة والمتمثلة في إمكانية المدعي العام للمحكمة الجنائية توجيه قضية إلى المحكمة بناءا على سلطته ،وهذا حسب ما جاءت به المادة 13 من نظام روما الأساسي والتي حصرت صفة التقاضي في ثلاث جهات ،مستبعدة المنظمات الدولية ،والأفراد و المنظمات غير الحكومية .

و هذه الطرق الثلاثة تسمح بتقديم القضايا المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية للمحاكمة،للحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

المطلب الأول :الإحالة عن طريق الدول.

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصها على الجرائم الدولية البالغة الخطورة ،والتي تعتبر موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأكمله،وعمل المحكمة مرتبط بآلية التعاون الدولي بين الدول سواء كانت دولة طرف في النظام أو غير طرف والجهات القضائية في المحكمة،يمكن للدولة الطرف في المحكمة (icc)،أن تتقدم تلقائيا بطلبها المتمثل في الإحالة عن جريمة أو سلوك إجرامي دولي يتضمن أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،فمن البديهي أن يضمن للدولة الطرف حق الإحالة أمام المحكمة قبل أي جهاز أخر[1]وكذالك الدولة الغير طرف في النظام يمكنها اللجوء إلى المحكمة وهذا ما سيتم تناوله في الفرعيين التاليين :

---

[1] لندة معمر يشوي ،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 ،ص 234.

الفرع الأول : الإحالة عن المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي.

الفرع الثاني : الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي .

الفرع الأول:الإحالة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي .

حسب ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة ،فالدول الأعضاء لها الحق في الإحالة في أية قضية تكون فيها جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة من بين الجرائم الأربعة المحددة في النظام الأساسي،والمقصود بالدول الأعضاء هي الدول التي وقعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وصارت طرفا فيه ،ولا يشترط أن تكون صاحبة مصلحة من الإحالة بمعنى أن حق الإحالة مكفول لها في أية جريمة أو سلوك إجرامي .[1]

وفي حالة إحالة الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة بطلب خطي للمدعي العام للتحقيق في السلوك الإجرامي ،والتقرير ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمها ،ويجب على الدولة تقديم للمدعي العام جميع الوثائق الضرورية واللازمة والتي بحوزتها وهذا حسب نصت عليه المادة 14 من النظام الأساسي.[2]

[1] محمد نصر محمد ،الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية ،دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الرياض ،الطبعة الأولى،2016،ص 63.

[2] لندة معمر يشوي،المرجع السابق،ص 234.

ولهذه الإحالة مجموعة من الشروط أو القيود والمتمثلة فيما يلي :

- حسب نص المادة 11 فقرة 1 والمادة 126 من النظام أن زمن تطبيق إحالة الدول الأعضاء لا يسري بالأثر الرجعي على الجرائم الواقعة في الدولة قبل عضويتها ،بل تطبيقها على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها ،وهذا ما يعزز الاختصاص الزماني المذكور سابقا بمبدأ عدم رجعية القوانين.

أما بالنسبة للدول التي قبلت بالنظام الأساسي للمحكمة بعد نفاذه فيكون ممارسة اختصاصها إلا بعد قبولها به وهذا استنادا للمادة 126 فقرة 2.

- وللدول الأطراف الحق في تأجيل أو الإعلان عن قبول اختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات تبدأ من سريان العمل بهذا النظام بالنسبة لها وهذا ما يتعلق بجرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 05 من النظام نفسه،وذلك في حالة الادعاء بان المواطنين من هذه الدولة قد ارتكبوا إحدى الجرائم أو كانت هذه الجريمة في إقليمها وللدولة الحق في سحب الإعلان في أي وقت.[1]

أما فيما يخص مكان الجريمة التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،فان المادة 12من النظام الأساسي للمحكمة قد حددت الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل إلى المحكمة بأنها الدولة التي يكون وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث،أو دولة السفينة أو الطائرة في حالة ما ارتكبت الجريمة على أي منهما ،أو يكون الشخص المرتكب للسلوك الإجرامي حاملا لجنسية تلك الدولة.

[1] مولود ولد يوسف ،المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون ،الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ،المدينة الجديدة، تيزي وزو ، طبعة 2013 ،ص 79و82.

وهذا ما يبين أن الدولة الطرف في النظام هي الدولة التي قبلت بإحكام النظام حسب المادة 125 الفقرة 2 والفقرة 3 .

بأي طريقة كانت سواء بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وقبلت بالإختصاص الموضوعي للمحكمة وما يتعلق بالجرائم المذكورة في المادة 05 .

الفرع الثاني: الإحالة من قبل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي .

حسب ما تم تناوله في الفرع الأول باعتبار أن الدول هي الطرف الرئيسي في المحكمة الجنائية الدولية فحق اللجوء أمر بديهي ومضمون لها أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر ،مع تزويد المدعي العام بكل الوثائق اللازمة والمتوفرة لديها وهذا حسب ما جاء في نص المادة 14 من النظام الأساسي .

ومن جهة أخرى منح حق الإحالة للدول غير الأطراف في النظام بحق اللجوء إلى الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية وذلك بموجب المادة 12 الفقرة 3 من النظام،وهذا ما يعتبر عملا إيجابيا في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للإحالة بأكبر قدر من الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها [1].

فالمحكمة تقبل النظر في حالة ما إذا كانت الدولة غير الطرف قد وقع على اقليمها سلوك إجرامي أو أحد رعاياها متهم في تلك الجريمة وهذا بعد نفاذ النظام الأساسي أي بعد تاريخ 2002/07/01.

[1] لندة معمر يشوي ،المرجع السابق ،ص 235.

المطلب الثاني : الإحالة عن طريق مجلس الأمن

قبل الخوض في كيفية الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية وشروط هذه الإحالة يجب علينا عمل إحاطة بتعريف هذا المجلس وطريقة عمله والمسار الذي أتّبع لمنحه حق الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الأول : التعريف بمجلس الأمن وطبيعة علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية :

أولا :التعريف بمجلس الأمن :

هو جهاز تابع لهيئة الأمم المتحدة وهو الأداة التنفيذية للهيئة يتألف من 15 عضوا 05 أعضاء دائمين و10 غير دائمين ، الأعضاء الدائمون هم(الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا ،وفرنسا، وروسيا ،والصين) ، في حين ينتخب الأعضاء غير الدائمين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة كل سنتين وذلك حسب المادة 1/23 من ميثاق الأمم المتحدة .

ما يجب أن نعرفه أن مجلس الأمن الدولي اهو أقوى جهاز في المنظمة الدولية وقراراته ذات طابع إلزامي سواء تجاه الدول الأعضاء في المنظمة الأممية أو تلك التي لم تدخل المنظمة ، وأهم وظيفة كلف بها المجلس هي حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك حسب المادة 1/28 من ميثاق الأمم المتحدة ، يتخذ المجلس قراراته في المسائل الإجرائية بأغلبية 09 أعضاء ، أما في المسائل الموضوعية فيتخذ القرار بأغلبية 09 أعضاء يجب أن يكون من بينهم الأعضاء الدائمون بكامل العدد أي الدول الخمس 05 المذكورة سابقا حسب المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة .[1]

[1] نايف حامد العليمات ،جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ،طبعة 2007.ص 215- 216.

كما أن هذه الدول تملك ميزة أو عامل تفوق يفرقها عن باقي الأعضاء غير الدائمين ألا وهو حق الرفض أو ما يسمى (حق الفيتو)، وهو حق يمكن لدولة واحدة فقط أن توقف قرارا اتخذ بإجماع الأعضاء الأربعة عشر 14 الآخرين.

وهو ما يثير جدلا ونقاشا كبيرين في وقتنا الحالي ، لأنه يمكّن سيطرة الدول القوية على مجلس الأمن وقراراته المصيرية ، و يمكّنها أيضا من تعطيل القرارات الصادرة التي تكون في غير مصلحتها ، كما أن هذا الحق يمنح الدول التي تتمتع به تأثيرا معينا في بعض القضايا التي أحالها المجلس على المحكمة الجنائية الدولية أو التي يفترض بالمجلس إحالتها وهو ما سنوضحه في ما تبقى من هذه الدراسة .

ثانيا : طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية :

نصت المادة 02 من النظام الأساسي لمؤتمر روما على علاقة المحكمة بالأمم المتحدة بالقول (تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب إتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها).

أثناء مؤتمر روما دار نقاش مشحون بين الدول المشاركة في المؤتمر حول طبيعة علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية وحيث أن مهمة المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين وما يشملها من رقابته على الجرائم التي ترتكب وتهدد هذا السلم وتدخله لمعاقبة مرتكبيها تحت الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة تتداخل مع نوعية الجرائم التي تدخل في ولاية المحكمة.[1]

[1] مولود ولد يوسف ،المرجع السابق، ص 83،

إنقسم المتحاورون إلى ثلاث اتجاهات :

الإتجاه الأول :

عارض إعطاء أي دور لمجلس الأمن في ممارسة المحكمة لإختصاصاتها خوفا من تأثير السياسة في قراراتها وإبعادها عن طريقها القانوني .

الإتجاه الثاني:

دافع عن إعطاء صلاحيات كبيرة لمجلس الأمن تجاه كل ما تنظره المحكمة من إدعاءات وقضايا وقائدة هذا الإتجاه هي الولايات المتحدة الأمريكية.

الإتجاه الثالث :

أخذ العصا من الوسط وفضّل إعطاء دور لمجلس الأمن تجاه إختصاصات المحكمة، ولكن بشروط وقيود يحكمها ميثاق هيئة الأمم والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

إذا إستقر المؤتمرون في مؤتمر روما في ترتيبهم لعلاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية على أمرين مهمين :

الأول: إعطاء مجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية تحت البند السابع 07 من ميثاق الأمم المتحدة.

والثاني: إعطاءه سلطة تعليق أو تأجيل نظر قضية معينة معروضة على المحكمة مهما كانت مراحلها لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد ، وهذا ما أثار الانتقاد الأكبر لمؤتمر روما لأن ذلك يتنافى مع مبدأ إستقلالية عمل المحكمة ويبدو أن الضغوط أدت لتمرير هذا البند في النظام الأساسي للمحكمة. [1]

[1] لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص 246.

حددت المادة 17 في مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية والأمم المتحدة من قبل اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، التعاون بين المحكمة ومجلس الأمن الدولي بإحدى الصور الثلاث :

01- إحالة مجلس الأمن إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 05 قد ارتكبت .

02- إذا اتخذ مجلس الأمن قرارا بموجب الفصل السابع من الميثاق يطلب فيه من المحكمة عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة لمدة 12 شهرا عملا بالمادة 16 فقرة 02 .

03-إذا قررت المحكمة عملا بالمادة 87 من النظام الأساسي تبليغ مجلس الأمن بعدم التعاون مع طلباتها أو إحالة المسألة إلى مجلس الأمن لإتخاذ القرارات اللازمة ، في ظل تلك الظروف إذا كانت المسالة قد أحيلت على المحكمة من قبل مجلس الأمن فقرة 03.[1]

الفرع الثاني : شروط إحالة حالة من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية:

يستند مجلس الأمن الدولي في إحالته حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى الفصل السابع لهيئة الأمم والمادة 39 التي تنص على أن :

(يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به ،أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42، لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).[2]

[1] نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة بمادة الجزء الأول ، دار هومه ،الجزائر ، طبعة 2008 ، ص 63.

[2] ميثاق الأمم المتحدة 1945، المرجع السابق.

والمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص :(للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :..... ب/ إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت).

لذا يشترط في الحالة التي يحيلها مجلس الأمن الدولي للمحكمة أن تعرّف بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وهذه الإحالة تعفي المحكمة من التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة 12 /2 من النظام الأساسي للمحكمة والتي فحواها أن ترتكب الجريمة بمعرفة احد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة .

المطلب الثالث :الإحالة عن طريق المدعي العام.

حسب ما تم تناوله في المطلبين السابقين الأول والثاني ،فيما تعلق بالإحالة من طرف الدول والإحالة من طرف مجلس الأمن هناك جهة أخرى تستطيع تحريك الدعوى وهي بقرار من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية .

أعطى نظام روما هذه السلطة للمدعي العام إذا توفرت عنده الأدلة الكافية أو المعلومات فيما يخص جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص الموضوعي للمحكمة ICC.

حيث يقوم بالتحليل الجيد للمعلومات ويحق له التماس من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية الدولية أو أية مصدر موثوق يراه ملائم لتقصي المعلومات ويجوز له تلقي الشهادة في مقر المحكمة [1].

[1] لندة معمر يشوي ،المرجع السابق ،ص 239.

والأساس القانوني لإحالة المدعي العام يكون وفقا للمادة 15 فقرة 1 من النظام الأساسي التي قررت حق المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه وعلى أساس المعلومات التي قد يحصل عليها حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة إذا لم تبادر الدول الأطراف أو مجلس الأمن بذالك.

يطلب المدعي العام من دائرة ما قبل المحاكمة إذن بإجراء التحقيق ويكون طلبه مرفوق بالمواد المؤيدة ،أما إذا قرر عكس ذلك فعليه إبلاغ الجهات التي قدمت له المعلومات ولا يمكن لها الطعن في ما يقرره المدعي العام ،ومن جهة أخرى يمكن للمدعي العام عند تلقيه معلومات أو أدلة لنفس الواقعة أن يقوم ببدء الإجراءات من تلقاء نفسه خاصة إذا امتنع مجلس الأمن أو الدول الأطراف عن تحريك الدعوى لسبب من الأسباب.[1] .

. أما في حالة ما أعطي الإذن بالتحقيق بمعرفة المدعي العام فقرار الاتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية والتي تعمل بمثابة غرفة الاتهام.

رغم السلطة الممنوحة للمدعي العام ولمنع المحاكمات العشوائية، فإن السلطة الممنوحة للمدعي العام مقيدة ويخضع للمراقبة من خلال عدة إجراءات من بينها الحصول على موافقة مسبقة من غرفة ما قبل المحاكمة والتشاور مع الدول المعنية بالجريمة [2]

ويقوم المدعي العام بإجراء تحقيقات واسعة وشاملة للوقائع مع مراعاة مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم من أجل إثبات الحقيقة وتحقيق أهداف المحكمة.

وهذا ما تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعنوان واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات.

---

[1] وائل كمال الخضري ، أثر القضاء الجنائي الدولي على العدالة الجنائية الجزء الثاني، الناشر المكتب العربي للمعارف ، مصر، الطبعة الأولى 2017 .،ص 137

[2] علي يوسف الشكري،المرجع السابق ،ص 88

عندما تتم الإحالة عن طريق مجلس الأمن أو الدولة الطرف أو الدولة غير طرف إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية ، يباشر التحقيقات عند التأكد من وجود سبب معقول للسير في الإجراءات وفقا للنظام الأساسي حسب ما جاء في نص المادة 53 الفقرة 01 .

ولا تمثل التزاما على المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية مباشرة إجراءات المحاكمة ولكن المدعي العام ملزم بتبليغ مجلس الأمن بالنتائج التي توصل إليها وبالأسباب التي أسندت إليها هذه النتائج ،ويمكن لمجلس الأمن أن يطلب من دائرة ما قبل المحاكمة مراجعة قرار المدعي العام بعد إتخاذ الإجراء لإعادة النظر فيه .[1]

المبحث الثاني : تقييم الإحالة على المحكمة الجنائية

بعد استعراضنا في المبحث الأول من هذا الفصل طرق الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، والتي تكون إما عن طريق دولة طرف ،أو عن طريق مجلس الأمن الدولي، أو المدعي العام نفسه حسب المادة 13 من نظام روما، وتطرقنا إلى الشروط التي تحكم تلك الإحالات وأثرها في تحريك الدعوى أمام المحكمة ، فمن البديهي لنا تبيان أثر تلك الإحالات على أرض الواقع، وهل كان لها دور إيجابي في جلب ومعاقبة المجرمين، أم أنها تعرضت لعوائق معينة حالة دون ممارسة المحكمة لإختصاصاتها و دورها في مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني واتفاقياته المتعددة ، وهو ما سنشرحه في المطلبين القادمين حيث سنذكر في المطلب الأول بعض حالات الإحالة التي سجلتها المحكمة بطرقها الثلاثة ، وكيف ساهمت في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم والتجاوزات ضد الإنسانية، وأما في المطلب الثاني سنتحدث فيه عن الجانب السلبي الذي أحدثه ويحدثه استخدام طريق الإحالة أو عرقلة إستخدامها ! لإعتبارات سياسية تخدم أطراف معينة على حساب أخرى .

[1] وائل كمال الخضري ، المرجع السابق.ص 138

المطلب الأول : نماذج عن حالات ناجحة للإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

أولا : إحالة من دولة طرف في نظام روما :

01- قضية أوغندا /: شهدت أوغندا أعنف الجرائم التي ترتكبها حركات التمرد ، فقد قاد جيش الرب (وهو أخطر حركة تمرد مسلحة ذات سمعة عالمية)، العديد من الهجمات على السكان وشهدت تلك الهجمات أعمال سلب وقتل واغتصاب للنساء والأطفال وأعمال تهجير قسري للسكان وتزعم تلك الحركة جوزيف كوني joseph koney وفسنت أوتي Vincent Otti.[1] وكانت سنة 2004 أصعب سنة مرت على المدنيين هنالك حيث قتل 200 ألف شخص في مخيم بارلونيا للنازحين داخليا في منطقة ليرا ، وهذه الأحداث دفعت الرئيس الأوغندي إلى توجيه رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية بالجرائم المرتكبة من قبل المتمردين وكان ذلك

في ديسمبر 2003 وتم بعد ذلك عقد لقاء مشترك بينهما من أجل التعاون بين أوغندا والمحكمة الجنائية الدولية، ومن أجل قيام المدعي العام بالتحقيق والإستماع للشهود ودراسة الأدلة ليتوصل بعدها إلى أن تلك الجرائم المرتكبة تشكل جرائم دولية وأن هناك أساس قانوني لاستكمال التحقيق ومتابعة المجرمين على فضاعاتهم .

وبتاريخ 14 أكتوبر 2005 ، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر القبض على 05 من قادة جيش الرب، بتهم إرتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الانتهاك في حق الأطفال دون 15سنة ، مع العلم أن أوامر القبض في حق 04 من قادة جيش الرب المتمردين ظلت دون تنفيذ من جويلية 2005 إلى ماي 2013 ،حيث يستمر مكتب المدعي العام في متابعة القضية والتحقيق في الانتهاكات المرتكبة ومزال هؤلاء المجرمين هاربين من العدالة الدولية.

---

[1] عمراوي خدّيجة، دراسة حالة أوغندا ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، العدد: 01 لسنة ، 2020، جامعة عباس لغرور خنشلة ، ص 256-258 ، / تاريخ الزيارة 2024/05/18 الساعة 11:00 رابط الموقع : https://www.asjp.cerist.dz

02 – قضية الكونغو الديموقراطية/ :

أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تلقيه إتصالات وتبليغات عن وقوع جرائم مخالفة للقانون الدولي والتي تدخل في إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ،آخرها رسالة من رئيس الكونغو جوزيف كابيلا الذي أحال الوضع في بلاده لتنظر فيه المحكمة الدولية وعرض التعاون معها، وطلب من المدعي العام بتاريخ 03 مارس 2004 القيام بالتحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم ايتوري ،والذي قامت فيه حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين والجناح العسكري للقوات الوطنية لتحرير الكونغو الديموقراطية FPLC بتجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة لغرض إستخدامهم في النزاع المسلح القائم وإشراكهم في الحرب .[1]

وكنتيجة لذلك أعلن المدعي العام للمحكمة بتاريخ 23 جوان 2004، فتح تحقيق في الوقائع المبلغ عنها ،وبتاريخ 12 جانفي 2006 قدم مكتب الإدعاء طلبا للدائرة التمهيدية لإستصدار مذكرة توقيف في حق توماس لوبانق ديلو THOMAS LUBANGA DYILO بالتهم المنسوبة إليه، وكان تاريخ 10 جويلية 2012 مميزا في مشوار المحكمة بإصدارها حكم بالسجن 14 سنة في حق قائد الميليشيا توماس لوبانغا .

[1] إيمان سهلي Iman sehli 04 قضايا إفريقية أمام المحكمة الجنائية ، تاريخ الإطلاع 2024/05/18 ، الساعة 11:00 ، رابط الموقع : https://www.aa.com.tr/ar.

ثانيا الإحالة من مجلس الأمن

01-قضية دارفور القرار 1593:

إقليم دارفور هو إقليم يقع جنوب دولة السودان نشب فيه صراع عرقي إثني بين الشمال والجنوب ،وكالعادة نتيجة مثل هذه الصراعات تكون ضحايا من المدنيين ،حيث خلف مئات القتلى، وتسجيل حالات إغتصاب وسلب للممتلكات ،حاول الإتحاد الإفريقي إيجاد توافق بين الأطراف المتنازعة في إطار حل سياسي، وحاول مجلس الأمن بعديد من القرارات لتهدئة الوضع، ولكن كل الجهود فشلت في وقف الصراع الدموي والانتهاكات المزعومة.

أصدر مجلس الأمن القرار 1564[1] للتحري والتحقيق في ما وصله من أخبار وقوع تجاوزات جسيمة في حق المدنيين أثناء هذا الصراع وهل تحمل وصف أعمال إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية؟ ،إستنتجت اللجنة بعد تحقيقها أنه قد حصل خرق للقانون الدولي في تلك المناطق، ووقوع جرائم قتل واغتصاب وسلب وتشريد للمدنيين ،وأن حكومة السودان ومليشيا الجنوب مسئولتان عن ذلك ، وأرفقت اللجنة في تقريرها لائحة ب 51 إسما توصلت بأنهم مساهمون في تلك التجاوزات، لتختم تقريرها بتوصية إلى مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وهو ما تم فعلا حيث بتايخ 31 مارس 2005 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1593، تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بموافقة 11 دولة وامتناع 4 أعضاء عضوين دائمين وهما: أمريكا والصين ،وعضوين غير دائمين وهما :الجزائر والبرازيل .

وتعتبر قضية دارفور أول إحالة على أرض الوقع أقدم عليها مجلس الأمن الدولي حيث نص القرار على مطالبة المدعي العام للمحكمة بفتح تحقيق بالجرائم المرتكبة والمدعى بها وتبعا لذلك أعلن المدعي العام تلقيه إحالة الوضع في دارفور من مجلس الأمن ، و أعلن عزمه البدء

[1] مولود ولد يوسف ، المرجع السابق، ص 216-220

في التحقيق والتأكد أولا من طبيعة الجرائم المرتكبة، وإذا كانت تدخل في اختصاص ومقبولية المحكمة .

أثمرت تلك التحقيقات إلى إصدار الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال في حق الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير وذلك بتاريخ 4 مارس 2009 ، بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور منذ ما يزيد عن 5 سنوات وما يميز هذه المذكرة أنها الأولى من نوعها في حق رئيس مزال يمارس سلطته الرئاسية ، كما ألحقت بها مذكرة أخرى بتهمة الإبادة الجماعية في حق الطوائف العرقية لمجموعات (الفور، والمساليت، والزغاوة) صدرت بتاريخ 12 جويلية 2010.

كما تم إصدار مذكرة أمر بالمثول الفوري في حق زعيم المتمردين بالجنوب (بحر إدريس أو جردة)، بتاريخ 17 ماي 2007 لارتكاب جرائم ضد قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الإفريقي.[1]

01-قضية ليبيا القرار 1970:

بعدما يسمى بأحداث الربيع العربي في عدد من الدول العربية وبسبب إندلاع إحتجاجات وإضطرابات داخلية فيها ،جاء الدور على ليبيا ، حيث توصل مجلس الأمن الدولي إلى وجود انتهاكات لحقوق الإنسان وهجمات ضد المدنيين وخطاب متزايد لتحريض على العنف ضد السكان المدنيين ،أدت هذه القناعة لإصدار مجلس الأمن قرارا بالإجماع تحت رقم 1970 بتاريخ 26 فيفري 2011 ،بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية ،مع العلم أن

[1] أحمد بن عربي – بلخير خويل ، الآثار المترتّبة على قرار مجلس الأمن 1593 بإحالة قضيّة دارفور على المحكمة الجنائية الدّولية ، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،العدد الأول 2016 ص88 ، تاريخ الزيارة 2024/05/18 الساعة 16:00 رابط الموقع : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/64081

ليبيا ليست دولة طرف في نظام روما الأساسي ، وعليه قرر المدعي العام للمحكمة فتح تحقيق بتاريخ 2011/03/03 ، للتأكد من صحة الإدعاءات بأعمال العنف ضد المدنيين .

أسفرت هذه التحقيقات عن إصدار الدائرة التمهيدية للمحكمة بتاريخ 2011/06/26 ، أوامر قبض ضد كل من الزعيم الليبي معمر القذافي (أبو منيار) وإبنه سيف الإسلام القذافي الناطق باسم الحكومة الليبية ، و عبد الله سنوسي مدير الاستخبارات العسكرية ، بتهم إرتكاب جرائم ضد الإنسانية وصدرت أوامر القبض ضد المشتبه فيهم بعد طلب المدعي العام للمحكمة باستصدار مذكرات اعتقال ضد المتهمين ، كما بقي المجال مفتوح لمزيد من التحقيقات المتعلقة بالجرائم المرتكبة أثناء القتال بليبيا .[1]

لم تنجح المحكمة في إحضار الرئيس الليبي معمر القذافي للمحاكمة في قاعاتها بعد أن تمكن الثوار من إغتياله بطريقة مشينة إمتعض منها المجتمع الدولي وطالب بالتحقيق في خلفياتها ،

لكن الحال لم يكن مماثلا لإبنه سيف الإسلام القذافي الذي تم القبض عليه في ليبيا من قبل قوات المجلس الانتقالي الليبي وتم تقديمه للمحاكمة داخل المحكمة الليبية وهو ما حرصت المحكمة الجنائية والمدعي العام على متابعته وعرض تقديم خدماتها في إطار التعاون بين المحكمة والمجلس الإنتقالي الليبي وهو السلطة الحاكمة المعترف بها دوليا في ليبيا .

آخر إحاطة من المدعي العام للمحكمة الجنائية حول الوضع بليبيا كانت أمام جلسة مجلس الأمن المنعقدة بتاريخ 2024/05/14 ،والتي دعى فيها إلى إبقاء المحكمة على إطّلاع على

---

[1] مريم بن زعيم ، شرعية محاكمة سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة المفكر ،العدد 10 ،ص 268-278 ، تاريخ الزيارة :2024/05/15 الساعة :18:00 ، رابط الموقع:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/39485

المحاكمات القائمة في ليبيا ، في حق المتهمين بجرائم ضد القانون الدولي وعرض تعاونه الدائم مع السلطات الليبية .

ثالثا إحالة المدعي العام من تلقاء نفسه :

1-قضية كينيا /:

تعتبر أول حالة يتقدم من خلالها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية باستخدام صلاحياته التلقائية لفتح تحقيق دون إستلام رسالة من حكومة دولة ما أو إحالة من مجلس الأمن الدولي، أنشئت الحكومة الكينية لجنة دولية لتقصي الحقائق تسمى لجنة واكي ، والهدف منها التحقيق في أعمال عنف دارت أثناء إجراء الانتخابات الرئاسية مابين ديسمبر 2007 وفيفري 2008 ،أسفر هذا التحقيق عن لائحة تشمل المشتبه فيهم المسئولين عن تلك التجاوزات . تبنى الجهاز

القضائي لدولة كينيا مسؤولية التصدي لإجراء المحاكمة بعد وعود قدمتها كينيا للمحكمة الجنائية الدولية بالتخلي لها عن النظر في القضية[1] ، وهو ما سارت عليه الأمور، لكن فشل الحكومة الكينية في إنشاء تلك المحكمة ومتابعة المجرمين وخصوصا أن الأجل كان بحلول

نهاية سبتمبر 2009، بعد هذا الفشل لحكومة كينيا تصدى المدعي العام للقضية حيث طلب من الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية استصدار مذكرات اعتقال في حق قائمة من06 المشتهين بتورطهم في أعمال عنف التي تلت الانتخابات الرئاسية ، بتاريخ 7و8 أفريل 2011 مثل جميع المتهمين أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية منها القتل والتهجير القسري للسكان والاغتصاب .[2]

[1] المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا ، المحكمة الجنائية الدولية : آخر التطورات ص،35-36 تاريخ الزيارة :2024/05/15 ،الساعة 18:00 رابط الموقع : https://www.aalco.int/ICC-Arabic-Final%202010.doc

02- إحالة الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة:

يعود تاريخ الصراع في فلسطين إلى سنة 1948 ،عندما قامت قوات الكيان الصهيوني بإحتلال أراضي الفلسطينيين والسيطرة على مقدراتهم تحت ذرائع دينية وسياسية وإستمر الصراع 76 سنة مارست فيه إسرائيل كل أنواع الجرائم المخالفة للقانون الإنساني، والخروقات المتعددة لقرارات الأمم المتحدة وآخر حلقات الصراع هي التي نشهدها الآن ونحن بصدد إعداد رسالتنا وهو الذي تفجر منذ 07 أكتوبر 2023 بما يسمى (طوفان الأقصى) ،حيث قامت عناصر المقاومة الفلسطينية بشنّ هجوم كبير على مستوطنات الكيان الصهيوني وأسرت العشرات في حين قتل عشرات آخرون ، فكان الرد الإسرائيلي عنيفا وقويا حيث شهدت 08 شهور من العدوان الإسرائيلي إرتكاب شتى أنواع الجرائم المحرمة دوليا وهو ما سجلته كاميرات الصحافة وما شهدت به المنظمات الدولية و وغير الدولية وهو ما أقرت به محكمة العدل الدولية في جلستها المنعقدة بتاريخ 07 فيفري 2024 بعد القضية التي رفعتها جنوب إفريقيا على مستواها

مما جعل الضغط يزيد على المحكمة الجنائية الدولية لصمتها وغياب أي إجراء من طرفها وهي التي من المفترض أن تكون معنية بما يسجل من جرائم إبادة وجرائم حرب تدخل في إختصاصاتها حسب المادة 05 من نظام روما الأساسي، وما يوازيها من ضغوطات أمريكية بعدم التدخل أو إتخاذ أي إجراء في حق قادة الكيان الصهيوني.

ونتيجة لذلك وبتاريخ 20 ماي 2024 أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية كريم خان بيانه التالي:

اليوم، أقدم طلبات للدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية لإصدار أوامر قبض فيما يتصل بالحالة في دولة فلسطين.[1]

يحيى السنوار، ومحمد دياب إبراهيم المصري (ضيف)، وإسماعيل هنية

[1] المحكمة الجنائية الدولية مكتب المدعي العام تاريخ الزيارة 2024/05/22 الساعة : 20:00.
رابط الموقع :https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa-khan-kc-applications-arrest-warrants-situation-state?lang=Arabic

استنادا إلى الأدلة التي جمعها مكتبي وفحصها، لدي أسباب معقولة للاعتقاد بأن **يحيى السنوار** (رئيس حركة المقاومة الإسلامية (''حماس'') في قطاع غزة)، **ومحمد دياب إبراهيم المصري**، المشهور باسم ضيف (القائد الأعلى للجناح العسكري لحماس، المعروف باسم كتائب القسام)، **وإسماعيل هنية** (رئيس المكتب السياسي لحماس) يتحملون المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التالية المرتكبة في أراضي إسرائيل ودولة فلسطين (في قطاع غزة) اعتبارا من السابع من تشرين الأوّل/أكتوبر 2023 على الأقل:

- الإبادة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، بما يخالف المادة 7 (1) (ب) من نظام روما الأساسي؛
- والقتل العمد باعتباره جريمة ضد الإنسانية، بما يخالف المادة 7 (1) (أ)، وباعتباره جريمة حرب، بما يخالف المادة 8 (2) (ج) (1)؛
- وأخذ الرهائن باعتباره جريمة حرب، بما يخالف المادة 8 (2) (ج) (3)؛
- والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، بما يخالف المادة 7 (1) (ج)، وباعتباره أيضا جريمة حرب عملا بالمادة 8 (2) (هـ) (6) في سياق الأَسر؛
- والتعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية، بما يخالف المادة 7 (1) (و)، وباعتباره أيضا جريمة حرب، بما يخالف المادة 8 (2) (ج) (1)، في سياق الأَسر؛
- وأفعال لاإنسانية أخرى باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، بما يخالف المادة 7 (1) (ك)، في سياق الأَسر؛
- والمعاملة القاسية باعتبارها جريمة حرب بما يخالف المادة 8 (2) (ج) (1)، في سياق الأسر؛
- والاعتداء على كرامة الشخص باعتباره جريمة حرب، بما يخالف المادة 8 (2) (ج) (2)، في سياق الأَسر. [1]

[1] المرجع نفسه .

ويدفع مكتبي بأن جرائم الحرب المُدّعى بها في هذه الطلبات ارتُكِبت في إطار نزاع مسلح دولي بين إسرائيل وفلسطين، ونزاع مسلح غير دولي بين إسرائيل وحماس دائرين بالتوازي. وندفع بأن الجرائم ضد الإنسانية التي وُجِّه الاتهام بها قد ارتكبتها حماس وجماعات مسلحة أخرى في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين في إسرائيل عملا بسياسات التنظيم. وبعض هذه الجرائم مستمرة، في تقديرنا، إلى يومنا هذا.

بنيامين نتنياهو، ويوآف غالانت

استنادا إلى الأدلة التي جمعها مكتبي وفحصها، لدي أسباب معقولة للاعتقاد بأن **بنيامين نتنياهو**، رئيس وزراء إسرائيل، **ويوآف غالانت**، وزير الدفاع في إسرائيل، يتحملان المسؤولية

الجنائية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التالية التي ارتُكبت على أراضي دولة فلسطين (في قطاع غزة) اعتبارا من الثامن من تشرين الأوّل/أكتوبر 2023 على الأقل:

- تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب باعتباره جريمة حرب بما يخالف المادة 8 (2) (ب) (25) من نظام روما الأساسي؛

وتعمد إحداث معاناة شديدة، أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة بما يخالف المادة 8 (2) (أ) (3) أو المعاملة القاسية باعتبارها جريمة حرب بما يخالف المادة 8 (2) (ج) (1)؛

- والقتل العمد بما يخالف المادة 8 (2) (أ) (1)، أو القتل باعتباره جريمة حرب بما يخالف المادة 8 (2) (ج) (1)؛[1]

[1] المرجع نفسه.

- وتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين باعتباره جريمة حرب بما يخالف المادة 8 (2) (ب) (1)، أو المادة 8 (2) (هـ) (1)؛
- والإبادة و/أو القتل العمد بما يخالف المادتين 7 (1) (ب) و7 (1) (أ)، بما في ذلك في سياق الموت الناجم عن التجويع، باعتباره جريمة ضد الإنسانية؛
- والاضطهاد باعتباره جريمة ضد الإنسانية بما يخالف المادة 7 (1) (ح)؛
- وأفعال لا إنسانية أخرى باعتبارها جرائم ضد الإنسانية بما يخالف المادة 7 (1) (ك).

ويدفع مكتبي بأن جرائم الحرب المُدّعى بها في هذه الطلبات قد ارتُكِبت في إطار نزاع مسلح دولي بين إسرائيل وفلسطين، ونزاع مسلح غير دولي بين إسرائيل وحماس (بالإضافة إلى جماعات مسلحة فلسطينية أخرى) دائرين بالتوازي. وندفع بأن الجرائم ضد الإنسانية التي وُجِّه الاتهام بها قد ارتُكِبت في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين الفلسطينيين عملا بسياسة الدولة. وهذه الجرائم مستمرة، في تقديرنا، إلى يومنا هذا.[1]

إن مكتبي بتقديمه هذه الطلبات لإصدار أوامر قبض يتصرف عملا بولايته بموجب نظام روما الأساسي. ففي الخامس من شباط/فبراير 2021، قررت الدائرة التمهيدية الأولى أن المحكمة تستطيع ممارسة اختصاصها الجنائي في الحالة في دولة فلسطين وأن النطاق المكاني لذلك الاختصاص يشمل غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وهذه الولاية سارية وتشمل تصعيد الأعمال العدائية والعنف منذ السابع من تشرين الأوّل/أكتوبر 2023. ولمكتبي أيضا

الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها رعايا الدول الأطراف ورعايا الدول غير الأطراف على أراضي دولة من الدول الأطراف.

(1) المرجع نفسه .

وتُعدّ الطلبات المقدمة اليوم نتاجا للتحقيق المستقل والمحايد الذي يجريه مكتبي. وقد عمل مكتبي باجتهاد ليفصل بين الادعاءات والحقائق، وليقدم الاستنتاجات باتزان إلى الدائرة التمهيدية استنادا إلى الأدلة، مسترشدا بالتزامنا بالتحقيق في أدلة التجريم والتبرئة على حد سواء)).[1]

هذا كان بيان المدعي العام بخصوص إحالة الوضع في فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية ،وكما هو موضح فيه فقد ذكر الأساس القانوني الذي يجعل للمحكمة الولاية والاختصاص القانوني في النظر في الدعوى ، طلب المدعي العام باستصدار مذكرات إعتقال في حق المتهمين تنظر فيه الدائرة التمهيدية للمحكمة ،والتي إذا توصلت لقناعة بوجود الأساس القانوني لذلك ستصدر تلك المذكرات ،وإذا لم تقتنع فسترفض طلب المدعي العام.

هذا ما سجلناه ونحن بصدد كتابة آخر سطر في هذه الرسالة عسى أن يتمكن الباحثين بعدنا من إستكمال تقييم هذه الإحالة .

المطلب الثاني : العيوب أهم العوائق

لا ينكر عاقل الأثر الإيجابي الذي خلفه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل ملاحقة المجرمين المنتهكين لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وأن تعدد طرق الإحالة جعل عمل المحكمة أكثر شمولية في الحالات المعروضة ولكن هذا الأثر لطالما اصطدم ولا يزال بمعوقات جادة تحول دون أداء المحكمة عملها بأريحية وبموضوعية ومن أهم العوائق التي سجلناها في دراستنا هذه مايلي :

[1] المرجع نفسه .

أولا : عوائق متعلقة بأجهزة المحكمة وإجراءات التحقيق: /

حيث من الأمور السلبية عدم وجود جهاز تنفيذي لقرارات الإحالة لمتابعة المجرمين والقبض عليهم فالمحكمة تعتمد في تطبيق قراراتها على تعاون الدول الأطراف في المجتمع الدولي وهذا التعاون يكون حتى من الدول التي لم تنظم لنظام روما ترسيخا للجهد الدولي الساعي لحماية السلم والأمن الدوليين ولكن لاحظنا في دراستنا ان كثير من قرارات المحكمة بقيت حبرا على ورق لعدم تعاون بعض الدول معها لاعتبارات سياسية .

بطئ التحقيق في القضايا المحالة وصعوبة جمع الأدلة وإحضار الشهود حيث تستغرق هذه العملية شهورا وسنوات مما يؤثر على متابعة المجرمين ويسهل طمسهم للأدلة والشهود .[1]

ثانيا عوائق تتعلق بعلاقة المحكمة بهيئة الأمم المتحدة :/

حيث صحيح أن المحكمة جهاز قضائي مستقل لا يتبع هيئة الأمم المتحدة إلا أن المادة 16 من نظام روما ربطت مصير كثير من القضايا المرفوعة على مستواها بصلاحيات مجلس الأمن في إرجاء التحقيق في تلك القضايا إذا رأى أنها تدخل في مساعيه لفرض السلم والأمن الدوليين وحالة العدوان وهذا الإرجاء لمدة 12 شهرا يحق لمجلس الأمن تجديده بدون سقف زمني محدد وهذه أكبر عرقلة في طريق الإحالة.[2] فالدول التي امتلكت الشجاعة لتقديم شكواها للمدعي العام بوجود أفعال تشكل خرق للقانون الدولي والاشتباه في وقوع جرائم تدخل في اختصاص المحكمة يتعرض سعيها هذا للإصطدام بصلاحيات مجلس الأمن و الذي هو رهينة لدى دول الفيتو وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية.

[1] محمد نصر محمد ،المرجع السابق ، ص 77.

[2] علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص 126.

ثالثا :الخلل الجغرافي في شمولية القضايا المحالة على المحكمة الجنائية :/

حيث أن أغلبية القضايا المحالة والتي هي قيد التحقيق تتبع قارة افريقيا مما اثار استهجان الكثير من الدول الإفريقية وأدى الى انسحاب بورندي وغامبيا من الدول الموقعة على نظام روما المؤسس للمحكمة وكذلك فكرت جنوب إفريقيا بالانسحاب لكنها تراجعت وكان الرئيس الكيني أوهورو كينياتا من المنادين بانسحاب الأفارقة من المحكمة نظرا لما قاله بان المحكمة تمثل استعمار جديد يهدد قادة الدول الإفريقية عرفت العلاقة بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية اضطراب كبير بدأ من قضية أوهورو مرورا بقضية مذكرة التوقيف بحق عمر البشير رئيس السودان ومعمر القذافي رئيس ليبيا .[1]

في حين ترواح قضايا أخرى مكانها مثل الإحالة التي قدمتها المدعية العامة السابقة فاتو بنسودة في مارس 2020 في حق الجنود الأمريكيين في أفغانستان والذين يشتبه في ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية .

رابعا :العقوبات السياسية على أعضاء المحكمة الجنائية الدولية :/

في إطار الهيمنة العالمية على القرار الدولي لازالت الدول الكبرى تمارس لعبتها المفضلة وهي إشهار العقوبات في وجه كل من يعارض سياستها أو ينتقدها أو يسعى لمساواة نفسه مع هذه الدول ، وهو ما مارسته الولايات المتحدة الأمريكية في حق الإدعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية وبعض أعضاءها، إذا تجرؤا على متابعة مواطنيها أو جنودها أو إصدار أوامر بملاحقتهم، وهو ما كان من نصيب المدعية السابقة للمحكمة الجنائية الدولية (فاتو بنسودا)

(1) إمام محمد إمام ،القمة الأفريقية.. ومعالجة إستهداف المحكمة الجنائية ، تاريخ الاطلاع 2024/05/15 الساعة 12:00 ، رابط الموقع https://sudanile.com.

عقابا لها على إقدامها على فتح تحقيق في جرائم الجنود الأمريكيين في أفغانستان، حيث فرضت عليها عقوبات اقتصادية، وأقدمت على تجميد أرصدتها البنكية لدى الولايات المتحدة الأمريكية، ومنعها من السفر إليها.[1]وهو أيضا ما تمارسه اليوم مع المدعي العام الحالي للمحكمة ، كريم أحمد خان ، لرغبته في فتح تحقيق ضد قادة إسرائيليين بتهمة جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية ، حيث كتب أعضاء من الكونغرس رسالة تهديد بعقوبات في حقه إذا ما أصدرت المحكمة مذكرات التوقيف بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير دفاعه بيل غانتس.[2]

[1] الولايات المتحدة: عقوبات اقتصادية غير مسبوقة على المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية ، تاريخ الاطلاع 2024/05/15 الساعة 22:00 ، رابط الموقع : https://www.france24.com

[2] أجينزيا نوفا، أعضاء بمجلس الشيوخ الأمريكي يهددون المحكمة الجنائية الدولية: استهدفوا إسرائيل وسنستهدفكم،تاريخ الاطلاع :2024/05/15الساعة 22:00 رابط الموقع https://www.agenzianova.com

في ختام دراستنا هذه نرجوا أن نكون قد أجبنا على الإشكالية التي بني عليها بحثنا، وهي مدى تأثير طرق الإحالة في تفعيل تحريك الدعوى أمام الجنائية الدولية ، و التي من أجل الإجابة عليها حاولنا شرح بعض مواد نظام روما الأساسي وهو القانون المنظم لعمل المحكمة ولعلاقتها بالهيئات الدولية والدول والأفراد، ووضحنا أن المحكمة الجنائية الدولية محكمة مختصة في محاكمة الأشخاص الطبيعيين ،وليس محاكمة الدول والكيانات ، وذلك حسب نظامها الأساسي. سواء كان ذلك الفرد فاعلا رئيسيا أو مشاركا في الجريمة ،وسواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ،شرط أن يبلغ 18 سنة فما فوق ولا قيمة لأي حصانة للمسؤول في مواجهتها ،ولا تسقط الجريمة بالتقادم ابدأ في قانونها ،غير أنه يستثنى من المتابعة القضائية أمامها الحالات التي تدخل ضمن موانع المسؤولية القانونية ،ووضحنا أيضا أن المحكمة لا تنظر في الجرائم المرتكبة قبل إنشاءها، وللدولة الطرف اختيار وقت تطبيق اختصاص المحكمة عند الإنضمام للنظام الأساسي للمحكمة بخصوص جرائم الحرب لمدة قدرها 07 سنوات ، كما أن اختصاص المحكمة لا يشمل إلا إقليم الدول التي انظمت إليها أو قبلت اختصاصها بإعلان يودع لدى مسجل المحكمة بقبول الاختصاص المتعلق بالجريمة قيد البحث. كما تناولنا بالشرح الجرائم التي تخضع لولايتها وهي جرائم الإبادة ، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ،وجريمة العدوان، وحاولنا توضيح محل القضاء الوطني في النظر في هذه الجرائم وبأن عمل المحكمة الجنائية الدولية ليس تدخلا في إختصاص القضاء الوطني للدول بل هو مكمل له في حالة عجز القضاء الداخلي للدولة أو لم يبدي الرغبة في متابعة المجرمين المنتهكين للقانون الإنساني الدولي وأن هناك تنسيق بين أجهزة القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية،وبيّنا أن تحريك الدعوى على مستوى المحكمة يتخذ ثلاث سبل، فإما تكون عن طريق الدول الأطراف وهو من باب أولى بما أنها من المؤسسين للمحكمة حسب المادة 13 من نظام روما، حيث تبلغ المدعي العام بشكواها مدعمة بالوثائق والدلائل، والذي بدوره يطلع الدائرة التمهيدية للمحكمة من أجل قبول أو رفض الشكوى، كما يمكن للدول غير الأعضاء ممارسة هذا الحق حسب المادة 12 فقر 03 إذا قبلت اختصاص المحكمة، كما أن لمجلس الأمن الحق في إحالة حالة ما ، يقرر أنها تشكل خطرا على الأمن والسلم الدوليين بناء على المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة

و المادة 13 سابقة الذكر من نظام روما، حيث يخطر فيها المدعي العام للمحكمة بأسماء وأدلة على ارتكاب جرائم تدخل في إختصاص المحكمة وللمحكمة أن تنظر في الإحالة بالقبول أو الرفض حسب قناعتها ، كذلك ما يميز الإحالة على المحكمة الجنائية هو الإختصاص التلقائي للمدعي العام، فله إذا توصل إلى شكوى من الضحايا مباشرة مدعّمة بالوثائق والبراهين أن يطلب من الدائرة التمهيدية للمحكمة تحريك الدعوى لمتابعة وملاحقة المجرمين عن طريق إستصدار مذكرات اعتقال .

لقد نجحت الإحالة في كثير من الأحيان في تقديم العديد من المجرمين إلى المحاكمة وفي رفع العبء على القضاء الوطني الجنائي لبعض الدول التي يتسم جهازها القضائي بالضعف تجاه ضغوطات أصحاب السلطة ،أو قلة الإمكانيات اللازمة لمتابعة المجرمين ،وبذلك فقد فعّلت دور المحكمة الجنائية الدولية ،ومكنتها من ممارسة الغرض الذي أنشأت من أجله ويظهر ذلك في إحصائياتها حيث أحيل إليها 31 قضية لحد الآن 17 منها قيد التحقيق أصدرت على إثرها 09 مذكرات اعتقال .

ولكنها في أحيانا أخرى فشلت في إبقاء المحكمة على مسار الحيادية نظرا لتدخل السياسة في القضايا المحالة ووسمها بأنها محكمة إفريقية، ومن أبرز العوائق التي تواجهها المحكمة الجنائية تدخل مجلس الأمن في عملها ،مثل ما أوضحنا سابقا حيث أنه يملك أن يوقف تحقيقا في قضية على مستوى المحكمة لأجل غير محدود إذا رأى أنها تدخل في إختصاصاته في حفظ الأمن والسلم الدوليين وهذا يعني أن سعي الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما وحتى سعي المدعي العام في التحقيق ومتابعة المجرمين أصحاب الانتهاكات الدولية يظل رهينة لجهاز من أجهزة الأمم المتحدة يملك أعضاءه الدائمين حق الفيتو وأغلبهم لم يوقع على نظام المحكمة ولا يعترف بها وهم الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين .

ليبقى أكبر تحدي لهذه المحكمة هو النأي بنفسها عن الحسابات السياسية وضغوطات القوى الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وهو ما يتجسد أمامنا كمثال واقعي في قضية الأراضي الفلسطينية المحتلة وحرب غزة المستمرة منذ أكتوبر 2023 ليضع المحكمة الجنائية الدولية في امتحان عسير تخوضه في مواجهة قانون القوة .

المصادر/

01- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
02- نظام روما الأساسي 1998.

الكتب /

01- سوسن تمر خان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية :في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،الطبعة الأولى 2006
02- طلال ياسين العيسى ، علي جبار الحسيناوي ، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الأردن ، طبعة 2009 .
03- عبد الهادي بوعزة، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، طبعة 2013 .
04- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر ، طبعة 2005 .
05- علي خلف الشرعة ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى 2012 .
06- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2001 ، ص 129-127.

07- علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، در الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، الطبعة الأولى ،2008.
08- غادة كمال محمود سيد ، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه إفريقيا ، الناشر المكتب العربي للمعارف ، مصر ، الطبعة الأول 2016 .

09- فتوح عبد الله الشادلي ، القانون الدولي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2001 ، ص 344 .

10- قيد نجيب حمد ،المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، طبعة 2006.

11- كمال عبد اللطيف براء منذر، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ،دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى 2008 .

12- لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ،دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، طبعة 2010.

13- محمود شريف البسيوني، مدخل القانون الإنساني والرقابة الدولية على إستخدام الأسلحة ، طبعة ،1999،ص 70-77.

14- محمد نصر محمد ،الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ،طبعة 2016،

15- مولود ولد يوسف ،المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، طبعة 2013.

16- نصر الدين بوسماحة ،المحكمة الجنائية الدولية شرح إتفاقية روما مادة بمادة الجزء الأول ، دار هومه ،الجزائر ، طبعة 2008.

17- نايف حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،طبعة 2007.

18- هميداد مجيد علي المرزاني ، عبد الغفور كريم علي ، نشاة وتكوين المحكمة الجنائية الدولية ونص اتفاقية روما الأساسي ، طباعة ونشر مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان ، الطبعة الأولى 2016.

19- وائل كمال الخضري ، أثر القضاء الجنائي الدولي على العدالة الجنائية الجزء الثاني، الناشر المكتب العربي للمعارف ، مصر، الطبعة الأولى 2017 .

المقالات :/

01- إيمان سهلي Iman sehli 04 قضايا إفريقية أمام المحكمة الجنائية تاريخ الإطلاع 2024/05/18 الساعة 11:00. رابط الموقع : https://www.aa.com.tr/ar .

02- إمام محمد إمام ،القمة الأفريقية.. ومعالجة إستهداف المحكمة الجنائية ، تاريخ الاطلاع 2024/05/15 الساعة 12:00 ، رابط الموقع https://sudanile.com.

03- عمرو عبد الرحيم محمد ، مقال بعنوان نشاة المحكمة الجنائية الدولية ، مقدم البحث المستشار قاضي بالمحكمة الإدارية العليا ومجلس الدولة الدائرة السابعة تاريخ الزيارة :2024/05/18 الساعة :17:00 رابط الموقع : www.books.library.com .

المجلات :/

01- أحمد بن عربي – بلخير خويل ، الآثار المترتّبة على قرار مجلس الأمن 1593 بإحالة قضيّة دارفور على المحكمة الجنائية الدّولية مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،العدد الأول 2016 ص88 ،: تاريخ الزيارة 2024/05/18 الساعة 16:00 رابط الموقع :https://www.asjp.cerist.dz/en/article/64081

02-علي حسين الدوسري ، الإحالة في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، مجلة البحوث العلمية والاقتصادية ،جامعة الكويت ، العدد 72 ، جوان 2020، ص 558 .تاريخ الزيارة 2024/05/15 الساعة 22:00 رابط الموقع https://mjle.journals.ekb.eg/article_156092.html

03- عمراوي خدًيجة، دراسة حالة أوغندا ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، العدد: 01 لسنة ، 2020، جامعة عباس لغرور خنشلة ، ص 256-258 ،الموقع الالكتروني :https://www.asjp.cerist.dz / تاريخ الزيارة 2024/05/18 الساعة 11:00

04- مريم بن زعيم ، شرعية محاكمة سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة المفكر ،العدد 10 ،ص 268-278 ،تاريخ الزيارة :2024/05/15 الساعة :18:00 رابط الموقع:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/39485

رسائل الدكتوراه والماجستير :/

01- الهاشمي كمرشو، سلطات مجل الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ، 2013/2012 ، ص 58-59.

02- علي دحامنية ، متابعة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ، 2017/2016 ، ص 127

03- نبيلة أقو جيل، الاختصاص القضائي التكميلي وأثره على عمل المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ، 2018/2017 ص 17-18.

04 - وفاء دريدي ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر بباتنة ، السنة الجامعية 2009/2008 .

مواقع الكترونية :/

01- رابط مكتب المدعي العام للمحكمة الجنية الدولية

- https://www.icccpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa - khan-kc-applications-arrest-- warrants - situationstate?lang=Arabic)

02- Rizal Marg، . الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (**AALCO**) المحكمة الجنائية الدولية : آخر التطورات ص-34-36 تاريخ الاطلاع 2024/05/16 الساعة 10:00.

رابط الموقع : https://www.aalco.int/ICC-Arabic-Final%202010.doc

03- معجم المعاني الجامع ، معجم عربي عربي، تاريخ الزيارة 2024/05/10 الساعة 15:00 رابط الموقع الإلكتروني ،almaany. Com dictionary

04- الولايات المتحدة: عقوبات اقتصادية غير مسبوقة على المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية ، تاريخ الاطلاع 2024/05/15 الساعة 22:00 ، رابط الموقع : https://www.france24.com.

05- أجينزيا نوفا، أعضاء بمجلس الشيوخ الأمريكي يهددون المحكمة الجنائية الدولية: استهدفوا إسرائيل وسنستهدفكم، تاريخ الإطلاع :2024/05/15الساعة 22:00 رابط الموقع https://www.agenzianova.com

الفهـرس

مقدمة	5-1
الفصل الأول : الأساس القانوني للمحكمة الجنائية الدولية	7-6
المبحث الأول :اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية	8
المطلب الأول : الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية	9-8
المطلب الثاني : الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية	10
الفرع الأول : الاختصاص الزماني	11-10
الفرع الثاني : الاختصاص المكاني	11
المطلب الثالث :الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية	12
الفرع الأول : جرائم الإبادة الجماعية	15-13
الفرع الثاني : الجرائم ضد الإنسانية	18-15
الفرع الثالث : جرائم الحرب	21-19
الفرع الرابع : جريمة العدوان	24-21
المبحث الثاني : مفهوم الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمبدأ التكامل	25
المطلب الأول : مفهوم الإحالة	25
المطلب الثاني : العلاقة بين الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ التكامل مع المحاكم الوطنية	26
الفرع الأول : تكامل المحاكم الوطنية مع التشريعات الدولية المنظمة للجرائم الدولية	28-27
الفرع الثاني : تكامل عمل المحكمة الجنائية الدولية مع المحاكم الوطنية	31-28
الفصل الثاني : ضوابط الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية	33-32
المبحث الأول : طرق الإحالة	34
المطلب الأول : الإحالة عن طريق الدول .	35-34
الفرع الأول :الإحالة عن طريق الدول الأطراف	37-35
الفرع الثاني : الإحالة عن طريق الدولة غير الطرف	37
المطلب الثاني : الإحالة عن طريق مجلس الأمن	38
الفرع الأول : التعريف بمجلس الأمن وطبيعة علاقته بالمحكمة الجنائية	41-38
الفرع الثاني : شروط إحالة مجلس الأمن حالة إلى المحكمة الجنائية	42-41
المطلب الثالث : الإحالة عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية	44-42

المبحث الثاني : تقييم الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية	44
المطلب الأول : نماذج عن حالات ناجحة للإحالة على المحكمة الجنائية	45
أولا : إحالة من دولة طرف في نظام روما	45
قضية أوغندا	45
قضية الكونغو الديمقراطية	46
ثانيا : إحالة حالة من مجلس الأمن	47
قضية دارفور	48-47
قضية ليبيا	50-48
ثالثا: إحالة المدعي العام من تلقاء نفسه	50
قضية كينيا	50
إحالة الوضع في الأراضي الفلسطينية حرب غزة 07 أكتوبر 2023	55-51
المطلب الثاني : العيوب واهم العوائق	58-55
الخاتمـــــــــــة	61-59
قائمة المراجع والمصادر	67-62
الفهـــــــــرس	70-68
الملاحق	75-71
ملخص	76

الملاحق

الملحـــــــــق 01

المحكمة الجنائية الدولية :

International Criminal Court

مقرها لاهاي بهولندا ، واللغات الرسمية المعتمدة فيها هي، اللغة الانجليزية واللغة الفرنسية، تتكون من في المحكمة الجنائية الدولية 18 قاضياً، يُنتخبون لمدة تسع سنوات. يضمن القضاة عدالة المحاكمات، ويصدرون أوامر القبض أو أوامر الحضور، ويأذنون للمجني عليهم بالمشاركة، ويأمرون باعتماد إجراءات حماية الشهود، ويحمون حقوق المتهم، إلى غير ذلك من الأمور. ويقرر القضاة مخرجات المحاكمة.

رئيس المحكمة الجنائية الدولية الحالي :

بيوتر هوفمانسكي Piotr Hofmański

ولد بتاريخ 06 مارس 1956 ببولندا

استلم رئاسة المحكمة بتاريخ 2015/03/11.

المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الحالي :

كريم أحمد خان karim ahmed khan

وُلد في 30 مارس 1970 في إدنبرة) محام بريطاني ومتخصص في القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. شغل منصب الأمين العام المساعد للأمم المتحدة ومنصب المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي ارتكبها داعش في العراق.

أُنتخب في فبراير 2021 رئيسًا للإدّعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية وتسلّم منصبه في يونيو 2021 لمدة تسع سنوات.

الملحـــــــــق 02

القضية المحـــالة	المتهمـــين	مـــــآل القضيـــة
قضية أوغندا بدأت المحاكمة في 6 ديسمبر/كانون الأول 2016 وفي 4 فبراير 2021، وجدت الدائرة الابتدائية التاسعة وفي 4 فبراير 2021، وجدت الدائرة الابتدائية التاسعة أن دومينيك أونجوين مذنب بما مجموعه 61 جريمة تشمل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، ارتكبت في شمال أوغندا في الفترة من 01 تموز/يوليو 2002 إلى 31 كانون الأول /ديسمبر 2005	دومينيك. أونغوين Ongwen كوني Kony 	وفي 6 أيار/مايو 2021، حكمت الدائرة الابتدائية التاسعة على دومينيك. أونغوين بالسجن لمدة 25 عامًا تم نقله إلى النرويج لقضاء عقوبة السجن وفي 28 فيفري أصدرت الدائرة الابتدائية التاسعة أوامرها من اجل التعويضات للضحايا بالنسبة لجوزيف كوني صدرت في حقع اوامر اعتقال ولكنه لا يزال حرا طليقا وحددت جلسة الاستماع بتاريخ 15 أكتوبر 2024.
قضية دارفور صدرت مذكرة التوقيف الأولى بحق عمر حسن أحمد البشير في 4 مارس/آذار 2009، والثانية في 12 يوليو/تموز 2010. ولا يزال المشتبه فيه طليقا. الخطوات التالية: حتى يتم القبض على عمر البشير ونقله إلى مقر المحكمة في لاهاي، ستبقى القضية في المرحلة التمهيدية. ولا تحاكم المحكمة الجنائية الدولية الأفراد إلا إذا كانوا حاضرين في قاعة المحكمة.	**عمر حسن أحمد البشير** 	في 11 فبراير 2020، وافق المجلس العسكري الحاكم في السودان على تسليم البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي لمواجهة اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في دارفور

قضية ليبيا : صدر أمر القبض على سيف الإسلام القذافي في 27 يونيو/حزيران 2011. وهو ليس في عهدة المحكمة. وشملت القضية أيضًا اتهامات معمر القذافي وعبد الله السنوسي في مذكرة صدرت في 27 يونيو 2011. أُعلن أن القضية المرفوعة ضد عبد الله السنوسي غير مقبولة في 11 أكتوبر 2013. وانتهت القضية المرفوعة ضد معمر القذافي في 22 نوفمبر 2011، بعد وفاته	**سيف الاسلام القذافي** 	لا تزال القضية في المرحلة التمهيدية، في انتظار نقل سيف الإسلام القذافي إلى مقر المحكمة في لاهاي.
قضية الكونغو الديموقراطية أُدين، في 14 مارس/آذار 2012، بارتكاب جرائم حرب تتمثل في تجنيد وتجنيد أطفال تحت سن 15 عامًا واستخدامهم للمشاركة الفعالة في الأعمال العدائية (الجنود الأطفال).	توماس لوبانغا Lubanga دييلو 	ف حُكم عليه، في 10 يوليو/تموز 2012، بالسجن لمدة 14 عاماً. وأكدت دائرة الاستئناف الحكم والعقوبة في 01 ديسمبر/كانون الأول 2014. وفي 19 ديسمبر/كانون الأول 2015، تم نقل السيد لوبانغا إلى أحد السجون في جمهورية الكونغو الديمقراطية لقضاء فترة سجنه.ي 15 مارس/آذار 2020، أُطلق سراح توماس لوبانغا بعد أن قضى 14 عامًا في السجن.
قضية كينيا : صدر أمر الاعتقال مختومًا ضد بول جيشيرو وفيليب كيبكوش بيت في 10 مارس/آذار 2015، وتم الكشف عنه في 10 سبتمبر/أيلول 2015، لارتكابهما جرائم ضد إدارة العدالة تتمثل في التأثير بشكل فاسد على الشهود فيما يتعلق بقضايا تتعلق بالوضع في كينيا. في 11 ديسمبر/كانون الأول 2020، الدولية.	**جيشرو** Gicheru 	إلى أن يتم القبض على فيليب كيبكوش بيت ونقله إلى مقر المحكمة في لاهاي، ستبقى القضية في المرحلة التمهيدية. ولا تحاكم المحكمة الجنائية الدولية الأفراد إلا إذا كانوا حاضرين في قاعة المحكمة فصلت الدائرة التمهيدية "أ" القضيتين المرفوعتين ضد بول جيشيرو وفيليب كيبكوش بيت. فيليب كيبكوش بيت ليس محتجزًا لدى المحكمة الجنائية

إحالة الوضع في الاراضي الفلسطينية المحتلة

وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، تلقى المكتب إحالة أخرى للوضع في دولة فلسطين من جنوب أفريقيا وبنغلاديش وبوليفيا وجزر القمر وجيبوتي. عند استلام الإحالة، أكد المدعي العام أنه يجري حاليًا تحقيقًا في الوضع في دولة فلسطين، والذي لا يزال مستمرًا ويمتد إلى تصاعد الأعمال العدائية والعنف منذ الهجمات التي وقعت في 7 أكتوبر 2023. بتاريخ 18 أكتوبر 2023، وفي كانون الثاني/يناير 2024، قدمت جمهورية تشيلي والدولة المكسيكية المتحدة أيضًا إحالة إلى المدعي العام فيما يتعلق بالوضع في دولة فلسطين قيد التحقيق حاليًا، وأكدتا التزامهما بالتعاون مع المحكمة.

بن يمين نتنياهو

يوآف غالانت

محمد الضيف

يحي السنوار

إسماعيل هنية

في 20 مايو/أيار 2024، قدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية طلبات للحصول على أوامر اعتقال أمام الدائرة التمهيدية الأولى:

فيما يتعلق بيحيى السنوار، ومحمد دياب إبراهيم المصري (ضيف)، وإسماعيل هنية بتهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يُزعم ارتكابها على أراضي إسرائيل ودولة فلسطين (في قطاع غزة) اعتبارًا من 7 أكتوبر 2023 على الأقل؛ فيما يتعلق ببنيامين نتنياهو ويوآف غالانت بتهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يُزعم ارتكابها على أراضي دولة فلسطين (في قطاع غزة) منذ 8 أكتوبر/تشرين الأول 2023 على الأقل.

ويعود الآن لقضاة الدائرة التمهيدية الأولى أن يقرروا ما إذا كان المعيار اللازم لإصدار أوامر الاعتقال قد تم استيفاؤه.

2024/05/23

ملخص

المحكمة الجنائية الدولية كانت تتويجا لفكرة إمكانية وجود عقاب دولي تسعى من خلاله الأمم إلى فرض سلطان القانون واحترام الاتفاقيات الدولية التي تضمنت أسس القانون الدولي الإنساني ، فليس من المنطق تدوين قانون ما دون وضع سلطة لعقاب من يخالفه فبهذا سيفقد ذلك القانون سلطانه اتجاه الدول والأفراد ، ولأن المحكمة تختص بمحاكمة الأفراد وهؤلاء الأفراد ينتمون إلى دول ذات سيادة كان لابد من دمج رغبة المجتمع الدولي في ردع المجرمين مع الرغبة الداخلية للدول في فرض سلطانها على رعاياها ،فكانت المحكمة الجنائية محكمة الملاذ الأخير لمتابعة خرق القانون الإنساني ورغم تنوع طرق الإحالة على المحكمة مما يزيد فرص العدالة الدولية في متابعة المجرمين إلا أن الضغوطات السياسية تعرقل أدائها لمهمتها لأن الإرادة الدولية لن تكون على وفاق أبدا تجاه عمل المحكمة بينما العالم ينقسم إلى تحالفات أيديولوجية واقتصادية، وبينما تشكل المصالح المادية لبنة العلاقات الدولية الحالية فإن تطبيق القانون الدولي سيظل مهددا باللافعالية إذا استمر تغليب القوة على القانون

Summary

The International Criminal Court was the culmination of the idea that there could be international punishment through which nations sought to impose the rule of law and respect for international conventions that included the foundations of international humanitarian law. It is not logical to codify a law without establishing a power to punish those who violate it، so that law will lose its authority towards States and individuals. Because the Court is competent to try individuals and these individuals belong to sovereign States، the desire of the international community to deter criminals must be combined with the internal desire of States to impose their authority on their nationals. Despite the diversity of referral methods، which increases the chances of international justice in pursuing criminals، the ICC has been a court of last resort to pursue breaches of humanitarian law. However، political pressures hinder the ICC ' s performance of its mission because the international will never be in agreement with the work of the ICC while the world is divided into ideological and economic alliances. While material interests are the building block of current international relations، the application of international law will continue to be. threatened by ineffectiveness if force continues to prevail over law .